قطفات في شرح

الورقات

لأبي المعالي الجويني

كتبه

أبوعبدالله كمال بن ثابت العدني

قدم له

فضيلة الشيخ

يحيى بن علي الحجوري

وصف المخطوطات لمتن الورقات

الصفحة (١) من النسخة المكية

المخطوط [ب] وهي نسخة واضحة كتبت بخط نسخ معتاد عدد صفحاتها (١٤) وعدد السطور (١٠) وتاريخ النسخ غير معروف عليها ختم في أولها وأخرها كتبت بالمداد الأسود والأحمر قبل التصوير رقم المخطوط (١/ ٣٦٤) مصور على مادة (ميكروفيش) إلا أن هذه المخطوطة حصل فيها طمس في بعض المواضع، ولذا لم أستطع أن أجعلها هي الأصل، وقد حصلت عليها من مكتبة الملك عبدالعزيز آلا سعود في جدة شكر الله إخواننا الذين ساعدونا على هذه المخطوط ومنهم:

الأخ الفاضل: نواف بن مصيصي المطيري

الأخ الفاضل: علي بن محمد الغامدي

فشكر الله لهما أدبهما مع طلاب العلم وإعانتهما على نشر العلم وتسهيله لطلاب العلم أمثال هذه المخطوطات، وشكر الله لإدارة هذه الجامعة.

الصفحة (١) من المخطوط [ب]

الصفحة الأخيرة من المخطوط [ب]

المخطوط [ج] وهي نسخة واضحة عددها خمسة أوراق ضمن مجموع الكتاب الثالث، (٢٣) سطر، ١٤×٢٠سم، بخط نسخي كان النسخ في ١٠٩٦هـ كتبها علي بن محمد الأنشي وهي برقم (٢٨٦١/ ٣).

وقد حصلت عليها من مكتبة المخطوطات في اليمن في محافظة حضرموت بمدينة تريم أعزها الله بالسنة وساعدني عليها بعض إخواننا الفضلاء جزاهم الله خيرا، وجزى الله الأخ عبدالقادر بن على الجنيد خيرا على إعانته لي في تسهيل الحصول على المخطوطة.

الصفحة (١) من المخطوط [ج]

الصفحة الأخيرة من المخطوط [ج]

المخطوط [د] وهي من مخطوطات المكتبة الأزهرية وعليها ختم في أول الغلاف ومكتوب عليها (٧) ورقات وهي نسخة مكتملة واضحة مكتوبة بخط النسخ يتخلل الأسطر بعض التعاليق بخط مغاير لخط الأصل، وفي آخرها: تمت بحمد الله وعونه على يد الفقير إلى الله الغني محمد بن حجى الحرمي –هكذا كتب- الشافعي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين.

الصفحة (١) من المخطوط [د]

الصفحة (٤) من المخطوط [د]

الوجه الأخير من المخطوط [د]

المخطوط [هـ] وهي من مخطوطات المكتبة الأزهرية وعليها ختم وهي بخط أوضح من النسخة [د] ويتخلل بعض الأسطر شيء من التعاليق إلا أن هذه النسخة فيها طمس كما بينته في أثناء المقابلة في أكثرها، والله المستعان، وفي آخر الصفحة كتب: تم كتاب الورقات للإمام العالم العامل إمام الحرمين بحمدالله وعونه وحسن توفيقه بحمد لله على يد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي رحمة ربه القدير: عبدالباسط ين عبدالرحمن بن عبدالرب المصري الشافعي غفر الله له.

الصفحة الأولى من المخطوط [هـ]

الصفحة (١) من المخطوط [هـ]

صورة من الصفحة الذي فيها الطمس

الصفحة الأخيرة من المخطوط [هـ]

مقدمة الشيخ
يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد:

فقد تصفحت ما جمعه أخونا الشيخ كمال بن ثابت العدني حفظه الله من شرح على متن الورقات للجويني رحمه الله فرأيته شرحاً مفيداً شأن أخينا الشيخ كمال في شروحه المقتبسة من كتب أهل الشأن.

فجزاه الله خيراً ونفع به ودفع عنا وعنه كل سوء ومكروه.

كتبه:

يحيى بن علي الحجوري

ربيع أول/ ١٤٢٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي إياه نعبد وإياه نستعين، يا من هو المعبود المشكور المذكور في كل وقت وحين، إذ لا منعم سواه، وكل نفع يجري علينا فهو الذي أجراه، وكل خير يصل إلينا فهو قدره وقضاه.

فأحمده حمداً يرضاه وأشكره شكراً يقابل نعماه، وإن كانت غير محصاة امتثالاً لأمره لا قياماً بحق شكره فإن لساني وجناني وأركاني لا تقوم بشكر أقل نعمة من نعمه العظيمة ولا يؤدي بعض البعض مما يجب عليّ من شكر نعمه الكثيرة.

والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد المبعوث إلى الأحمر من العباد والأسود صلاة وسلاماً يتجددان بتجدد الأوقات وعلى آله الأبرار وصحابته الأخيار.

أما بعد:

فإني رأيت من حق دين الله عليَّ أن أقوم بنشره والسعي في إبلاغه لما أمرنا ربنا سبحانه في كتابه حيث قال ﴿**فلَولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1].

ومن نشر العلم وإبلاغه للناس شرح كتاب صَغُرَ حجمه وعظم نفعه وتكاثر الأئمة على شرحه وتسهيله وهو متن الورقات للإمام الجويني، عفا الله عنه.

---

١ سورة التوبة، [الآية: ١٢٢].

وإني إن شاء الله تعالى شارح هذا المتن شرحاً ميسراً ومن غير إخلال بمقصد العلم، خال بإذن الله عزوجل من علم الكلام، وعلى منوال عقيدة السلف رضي الله عنهم.

وتحريت في الحدود أن لا يكون فيه تعلق بعلم الكلام وضربت لما أذكر الأمثلة من القرآن والسنة حتى يسهل على الدارس في هذا الفن وخاصة المبتدئ أن يفهم مقاصد هذا العلم، وخرجت ما أذكره من الأحاديث مع الاعتماد على ما يحتج به منها إن شاء الله تعالى.

فالله نسأل المبتدئ لنا بنعمة قبل زوالها أن يعيننا على قول الحق ونصرة الحق وأن يرزقنا السداد في الخط وأن يجعل الحق على ألسنتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه:

أبوعبدالله كمال بن ثابت بن قائد الحمودي العدني

تم في يوم الجمعة / الخامس والعشرين من شهر شعبان

لعام ستة وعشرين وأربعمائة وألف.

مقدمة في علم الأصول

نشأة علم الأصول

إن الكلام في أصول الفقه أمر معروف من زمن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهم كانوا أقعد لهذا الفن وغيره، ولكن لم يعرف علم الأصول كفن مستقل وهو تجريده عن الأدلة المعينة إلا في زمن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه أول من عرف بهذا كما في كتاب الرسالة.

قال الإمام الرازي: اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه على بعض وشرح مراتبه في الضعف والقوة.

وقال: والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أنهم كلهم عيال على الشافعي فيه، لأنه هو الذي فتح هذا الباب والسبق لمن سبق.

وتعتبر هذه المرحلة الأولى لفن الأصول وبداية خطواته وتأصيله حتى تفرع الناس فيه، وجاءت المرحلة الثانية:

مراحل علم الأصول

المرحلة الكلامية

وهي المرحلة الثانية التي ساد فيها الطابع الكلامي على الطابع الأصولي، نتيجة لاختلاط علماء المنطق والفلسفة من اليونانيين وغيرهم فكان الطابع

فيها ذو العبارة الغامضة الصعبة التناول على المبتدئ في هذا العلم، ثم نشأت المرحلة الثالثة التي أحيا فيها أصحابها علم الإسناد وأدخلوه في فن علم الأصول.

المرحلة الإسنادية

وهي تتمثل بزمن الخطيب البغدادي وابن عبد البر وغيرهم فقد كتبوا في هذا العلم على طريقة الإسناد، إلا أنها كان فيها التطويل وعدم الرد على المداخل الكلامية في علم الأصول، حتى نشأت المرحلة الرابعة والتي سعى فيها أصحابها إلى إنشاء هذا العلم بطريقة بديعة يخدم الإسلام ويسهل غوامضه ويفتح مشكلاته وهي تتمثل:

مرحلة ابن تيمية وابن القيم مع علم الأصول

المرحلة التي تتمثل بشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن سار على منهجهم في نقاء علم الأصول من شوائب علم الكلام.

موضوع علم الأصول

اعلم أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته ولما كان هذا هو الحال فإن مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوثة عنه في علم الأصول وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي.

استمداد علم الأصول

ومعنى الاستمداد، أي: العلوم المكملة لعلم الأصول ومنها يستدل له، ومن هذه العلوم علم الكتاب والسنة الصحيحة واللغة العربية وذلك فهم معاني الألفاظ ودلائلها.

ما يتوقف عليه علم الأصول

يتوقف علم الأصول على معرفة الفقه، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا بكونه مقيداً به، ومحققاً للاجتهاد فيه فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له.

قال المرتضى في الذريعة: الكلام في أصول الفقه إنما هو حقيقة الكلام في أدلة الفقه يدل عليه أنا إذا تأملنا ما يسمى بأنه أصول الفقه وجدناه لا يخرج من أن يكون موصولاً إلى العلم بالفقه أو متعلقاً به. اهـ

غاية علم الأصول

الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة.

فائدة علم الأصول

العلم بأحكام الله تعالى ورسوله، والترقي بها عن حضيض التقليد إذا استعمل فيما وضع لأجله من استنباط الفروع من الأصول، إذ أن المقصود هو أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله من الكتاب والسنة فهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة.

حكمه

قيل فرض عين، وقيل فرض كفاية، والأمر يحتاج إلى تفصيل في هذا الباب على حسب الآخذ لهذا الفن وعلى نوعيته، فإن كان الآخذ له من المفتين فيتحتم عليه أخذ بعض العلوم من هذا الفن كعلم الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والعام والخاص، فهذا لا ينفك عنه المفتي وإلا لأفتى بما يكون فيه ضلال للناس.

وأما إذا كان من فضول العلم في علم الأصول فهذا مما لا يحتاج إليه، فعلى هذا التفصيل يظهر لنا أن بعض العلوم يجب الاهتمام بها وبعضها لا يحتاج إليها.

ترجمة صاحب الورقات الإمام الجويني

هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، ولد في بشتقان ليلة الأربعاء ثامن عشر من المحرم سنة تسعة عشر وأربعمائة، وبشتقان قرية على نصف فرسخ من مدينة نيسابور.

سافر إلى بغداد ثم رحل إلى الحجاز فأقام بها مدة جاور خلالها بمكة والمدينة حتى لقب بإمام الحرمين وأخذ العلم عن أبيه وعن أبي حسان المزكي.

قال السُبُكي: أوحد زمانه علماً وزهداً وتقشفاً..له المعرفة التامة بالفقه وأصوله والنحو والتفسير والأدب كان يدرس الفقه في إحدى مدارس نيسابور.

مؤلفاته

«البرهان»، و«الورقات»، «نهاية المطلب في دراسة المذهب»، و«الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد»، «لمع الأدلة في قواعد أهل السنة»، «مدارك العقول»، «الشامل في أصول الدين»، وغير ذلك من المصنفات العظيمة.

عقيدته

يعد الجويني من أئمة أهل الكلام وكبراء الأشاعرة ومحققيهم، وقيل فيما نقل عنه أنه تراجع عن تلك العقيدة وأنه قال: وها أنا أموت على عقيدة عجائز نيسابور.

ونسبه الشوكاني في الإرشاد في باب التأويل إلى أنه عاد لمذهب السلف، وقيل إنه إنما رجع إلى مذهب التفويض، والله أعلم.

والصحيح أن الإمام الجويني لم يرجع رجوعاً كلياً إلى مذهب السلف بل لو نظر ما نقل عنه في الرسالة النظامية في توبته ستجد أن الرجل رجع من التمشعر إلى التفويض كما ذكر ذلك شيخ الإسلام.

قال ابن تيمية في "العقل والنقل" (٣/ ٣٨١): لكن أبا المعالي وأتباعه ينفونها ثم لهم في التأويل والتفويض قولان: فأما قول أبي المعالي التأويل كما ذكره في الإرشاد وآخرها التفويض كما ذكره في الرسالة النظامية وذكر إجماع السلف على المنع من التأويل وأنه محرم. اهـ

وأما ما يعزوه بعض أهل العلم إلى أن "الرسالة النظامية" فيها رجوع الجويني فليس بصريح، فقد خلط الجويني فيها الصحيح بالباطل، فقال

ص(٢٣): فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب. اهـ

قلت: وإنما غر بعضهم مثل قوله: والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة فالأولى الإتباع وترك الابتداع.

وهذا الكلام كل يدعيه وتحقيق معناه هو الصواب، بينما الجويني رحمه الله فسر مراده ومقصده تلميذه البار الغزالي حيث قال في "إلجام العوام عن علم الكلام" ص(٥١- ٥٢): فأقول حقيقة مذهب السلف وهو الحق عندنا أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه فيه سبعة أمور: التقديس، ثم التصديق، ثم الاعتراف بالعجز، ثم السكوت، ثم الإمساك، ثم الكف، ثم التسليم لأهل المعرفة..

وذكرت هذه العجالة في عقيدة الجويني رحمه الله لبيان خطأ عبدالله الفوزان في شرحه على الورقات حيث أشار ص(١٠) إلى رجوع الجويني عن مذهبه رجوعاً كلياً، وهذا غير صحيح كما رأيت، وليراجع كتاب مذهب التفويض في نصوص الصفات لأحمد بن عبدالرحمن القاضي.

توفي الجويني رحمه الله تعالى في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة في بشتقان ثم نقل على نيسابور ودفن في داره.

مصادر الترجمة في:

١) «شذرات الذهب» (٣/ ٣٥٨)

٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٤٩)

٣) «البداية والنهاية» (٢/ ١٢٨)

٤) «وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٧)

٥) «معجم البلدان» (٢/ ١٩٢).

التعريف بكتاب الورقات

كتاب الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى نال مرتبة من الشهرة عالية، فقد اعتنى به كثير من المتقدمين والمتأخرين، وقد كثر الاختلافات في متن الورقات وذلك فيما رأيت أن السبب هو اختلاف النسخ الخطية للكتاب، ولذلك قمت بالاعتناء بالمتن وقابلته على خمس نسخ خطية، ثم أفردت متن الورقات وسميته "لفتات على متن الورقات" حتى يكون عوناً لطلاب العلم، ثم شرحت هذا المتن كما ترى في هذا الجزء المسمى "قطفات في شرح الورقات".

وقد اعتنى العلماء بشرح هذا الكتاب قديما وحديثاً فمنهم من شرح وعلق ومنهم من نظم هذا المتن، والشروح أيضاً منها ما هو موسع ومنها ما هو مختصر ومنها المعتدل، إلا أنه لا تخلو الشروح الموجودة من مداخل علم الكلام، فمن هذه الشروح لمتن الورقات: "الشرح لجلال الدين المحلي"، "الشرح الكبير" للعبادي، "الشرح الصغير" للعبادي، وهي حاشية على "إرشاد الفحول"، "شرح ابن الكاملية"، "الأنجم الزاهرة"، "التحقيقات" للكيلاني، "حاشية" الحطاب، "حاشية" الدمياطي.

وممن نظمها الإمام العمريطي رحمه الله تعالى، ومطلع نظمه:

قال الفقـير الشرـف العمريطـي ... ذو العجز والتقصير والتفريطـي
الحمـــدلله الـــذي قـــد اظهـــر ... علـم لأصـول للـورى وأشـهر
عـلى لسـان الشـافعي وهونـا ... فهـو الـذي لـه ابتـداء دونـا
وتابعتـه النـاس حتـى صـار ... كتـب صـغار الحجـم أو كبـار
وخـير كتبـه الصـغار مـا سـمى ... بالورقـات للإمـام الحرمـي
وقـد سـئلت مـدة في نظمـه ... مســـهلاً لحفظـــه وفهمـــه

وقال في أخرها:

وتـــم نظـــم هـــذه المقدمـــة ... أبياتهـــا في العـــد در محكمـــة
في عام (طاء) ثم (ظاء) ثم (فـا) ... ثاني ربيع شهر وضع المصـطفى
فالحمـــد لله عـــلى إتمامـــه ... ثـــم صـــلاة الله مـــع ســـلامه
عـــلى النبـــي وآلـــه وصـــحبه ... وحزبـــه وكـــل مـــؤمن بـــه

[بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة وصلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الإمام العامل العالم العلامة الورع الزاهد إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد رحمه الله تعالى]

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه ينتفع بها، وذلك لفظ مؤلف من جزأين مفردين، أحدهما أصول والآخر الفقه

شرح:

(بسم الله الرحمن الرحيم) وعادة الكُتاب ذكر البسملة تبركاً بذكر اسم الله تعالى، ومعنى ذلك أي استعين الله فيما أنا قاصده من الكتابة، لذا قال (وبه الإعانة)، ثم بعد الثناء على الله يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال (وصلى الله على سيدنا محمد) وهذا كلام الناسخ، ولذا قال (قال الشيخ الإمام العامل العالم العلامة الورع الزاهد إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد رحمه الله تعالى) وقد تقدم الكلام على ترجمة الإمام الجويني رحمه الله فيما يغني عن الإعادة هنا.

(هذه) أي مؤلف يسير سهل في الأصول لإفادة المبتدئ وهي (ورقات) جمع مؤنث سالم وهو جمع القلة وهو اختيار سيبويه وابن السراج، و(تشتمل) هذه الورقات (على معرفة فصول من أصول الفقه) سيأتي بيانها ميسرة لطالب العلم المبتدئ، حتى (ينتفع بها) هذه الورقات مع صغر حجمها (وذلك لفظ) أي: أصول الفقه (مؤلف من جزأين مفردين، أحدهما أصول والآخر الفقه) وهذا باعتبار إفراده وسيأتي باعتبار آخر وهو التركيب.

تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه

فالأصل: ما يبنى عليه غيره كالجدار

والفرع: ما بني على غيره

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

شرح:

(**فالأصل**) في اللغة: (**ما يبنى عليه غيره كالجدار**) وبهذا اشتهر تعريفه، وذلك كقوله تعالى ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا**﴾[١] فأصل الشجرة هو الجذر ويبنى عليه ساقها وورقها وثمرها.

(**والفرع**) في اللغة: (**ما بني على غيره**) كفروع الشجرة، قال تعالى: ﴿**أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾[٢].

وليس ذكر الفرع هنا استطراداً كما زعمه بعضهم.

(**والفقه**) في اللغة: الفهم، وهو قول جمهور الأصوليين.

و في الاصطلاح: (**معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد**) فـ (**معرفة**) يراد بها التي ترادف العلم، كقوله تعالى ﴿**مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ**﴾[٣] وهي انكشاف بعد لبس.

وتشمل المعرفة على الظن واليقين، وأخطأ كثير من الأصوليين فعبَّر: أن أكثر مسائل الفقه ظنية.

(أل) في (**الأحكام**) للاستغراق ومعنى الاستغراق أن تحل محلها كل.

---

١ سورة الحشر [الآية: ٥].

٢ سورة إبراهيم [الآية: ٢٤].

٣ سورة المائدة [الآية: ٨٣].

وبـ (الأحكام) خرج الذوات كـ [زيد] والصفات كـ [علمه وجهله] والأفعال كـ [قيامه وجلوسه].

(الشرعية) خرج العقلية، مثل [أن السماء فوق والأرض تحت]، والعادية مثل ما يدرك بالعادة، والحسية مثل [حرارة الشمس وبرد الشتاء] واللغوية مثل [أحكام الاسم والفعل والحرف].

فـ (الأحكام الشرعية) ما دل عليه كلام الله ورسوله بأعمال المكلف من طلب وتخير أو وضع.

وسيأتي تفصيل هذا التعريف في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

(التي طريقها الاجتهاد) وهي صفة للمعرفة حتى يخرج المقلد.

وهذا الحد غير مانع للدخول عليه، فإن المسائل القطعية بلا شك هي من الأحكام الشرعية لكن ليس طريقها الاجتهاد، ولذلك عرف الفقه: العلم بالأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وهو حد أحسن مما ذكر عند الجويني رحمه الله في متنه.

أقسام الحكم الشرعي

والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

شرح:

(**والأحكام**) هي جمع حكم، والحكم في اللغة: المنع.

واصطلاحاً: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهي (**سبعة**) اختار المصنف هنا قول الحنفية أن الأحكام سبعة خلافاً لما ذهب إليه في كتابه البرهان، ولما عليه الجمهور وهو أن الأحكام خمسة وهو الصحيح، وهي: (**الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه**) وقوله (**والصحيح، والباطل**) هي من الأحكام الوضعية.

وينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام: حكم عقلي، وحكم عادي، وحكم شرعي.

فالحكم الشرعي: هو ما دل عليه كلام الله ورسوله المتعلق بأعمال المكلف من طلب و تخيير أو وضع.

[كلام] احترازاً من قول الأصوليين في تعبيرهم بالخطاب؛ لأن باب الصفات توقيفي، وإن عبر بالخطاب من باب الأخبار فلا بأس بذلك وقد عبر به الإمام أحمد وابن خزيمة وغيرهما رحمهما الله تعالى.

[الله ورسوله] احترازاً من قولهم [الشارع] ولأن مصدر التشريع هما كتاب الله عزوجل الذي هو كلامه، وسنة رسوله صلى الله علية وسلم.

[المتعلق] أي: إذا وجد المكلف مستجمعاً الشروط في كونه مأمور شرعاً بالأحكام الشرعية، وهذه تسمية الشيء بما يؤول إليه.

[بأعمال] والعمل يشمل القول والفعل، ولذا يقال: عمل الجوارح، أي: قولها وفعلها.

[المكلف] وإطلاق التكليف عليه فيه نظر، فإن التكليف جاء في الكتاب والسنة على جهة الرفع كقوله ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**﴾[1] وكقوله ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا**﴾[2] وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته «قاعدة جامعة في التوحيد»، إلا أن يقال: إن التكليف المطلوب هو الداخل في قوله ﴿**إِلا وُسْعَهَا**﴾ وقوله ﴿**إِلا مَا آتَاهَا**﴾.

فـ[المكلف] هو: البالغ العاقل الذاكر الغير الملجأ.

[البالغ] أخرج الصغير.

[العاقل] أخرج المجنون المطبق والمجنون المؤقت حال جنونه.

[الذاكر] أخرج الناسي والنائم والسكران.

[الغير ملجأ] أخرج المكره.

[طلب] وهو على قسمين: طلب فعل، وطلب ترك، فإن كان طلب فعل على الإلزام فهو الواجب، وإن كان على غير الإلزام فهو المندوب.

[التخيير] وهو الإباحة وسيأتي.

[أو وضع] وهي الأحكام الوضعية وسيأتي.

---

١ سورة البقرة [الآية: ٢٨٦].

٢ سورة الطلاق [الآية: ٧].

حد الواجب

فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه

شرح:

(**فالواجب**) في اللغة: يأتي بمعنى الثابت، مثل: وجبت الصلاة على البالغ، ويأتي بمعنى الساقط، مثل: وجبت الشمس، ويأتي بمعنى الساقط والثابت، مثل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[1].

واصطلاحاً: ما أمر الله ورسوله به على سبيل الإلزام، فإن أطاع بنية أثيب وإن عصى فبحسب ما عصى.

[ما أمر] خرج به المحرم والمكروه فإنهما منهي عنهما لا مأمور بهما، وخرج المباح فإنه ليس فيه أمر ولا نهي.

[الله ورسوله] احترازاً من قولهم الشارع، وكذا فإن الوجوب لا يؤخذ إلاّ من كلام الله ورسوله.

[على سبيل الإلزام] خرج به المندوب فهو مأمور به على غير الإلزام.

[فإن أطاع بنية أثيب] وقيّدَ بنية؛ لأن الثواب يسقط بالرياء أو الغصب للمكان أو غير ذلك.

[وإن عصى فبحسب ما عصى] احترازاً من قولهم [يعاقب تاركه] فهو على مذهب المعتزلة في وجوب إنفاذ الوعيد، وكذا قولهم [يستحق تاركه العقاب] فهو حد للمعتزلة؛ لأن الاستحقاق آكد في وجوب ثبوت العقاب، وكذا على من قال [يترتب عليه العقاب] فهذا مدخول عليه فيما

---

[1] سورة الحج [الآية: ٣٦]

هو مجزوم على عقابه كالمشرك والكافر والمنافق – كل ذلك في الأكبر-، فهؤلاء يجزم بعقابهم.

وأما أهل الذنوب كبيرها أو صغيرها فهم تحت مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم.

أمثلة على الوجوب:

قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1] وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»[3]، وقوله: «يا غلام سمي الله، وكل بيمينك»[4].

قوله (**ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه**) هذا الحد الوصفي.

والحد عند المناطقة ينقسم: إلى حد وصفي، وحد حقيقي، وما ذكره الجويني هو الحد الوصفي، وهو ما يترتب عليه من الثمرة والعاقبة.

فقوله (**ما يثاب على فعله**) أي كل ممتثل لأمر فهو مثاب هذا في الظاهر.

وقوله (**ويعاقب على تركه**) هذا ليس بسديد، وذلك أن ممن يترك الواجب المأمور قد يغفر له، لأن أهل المعاصي تحت المشيئة.

---

[1] سورة البقرة [آية:٤٣].

[2] سورة البقرة [آية: ١٨٣].

[3] رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (١٣٣٧)

[4] رواه البخاري رقم (٥٣٧٦) ومسلم رقم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة.

حد الندب

والمندوب: ما يثاب على فعله و لا يعاقب على تركه

شرح:

(**والمندوب**) في اللغة: المدعو إليه.

ويسمى المستحب، والتطوع، والمسنون، والنفل، وهو من الأحكام الشرعية.

واصطلاحاً: ما أمر الله ورسوله به على غير الإلزام، فإن أطاع بنية أثيب وإن ترك فلا إثم.

[ما أمر] خرج ما نهي عنه كالمحرم والمكروه، وما لم يؤمر به وينهى عنه كالمباح.

[على غير الإلزام] خرج الواجب فهو على الإلزام.

[وإن ترك فلا إثم] فتارك الندب لا يأثم صاحبه، هذا إذا كان الترك ليس لكل المندوبات، فإن تركها بالكلية أخلت بأوضاع الدين، كما سيأتي من كلام الشاطبي رحمه الله تعالى في "الموافقات".

أمثلة على الندب:

قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتك عن زيارة القبور آلا فزوروها»[٢].

وقوله: « يأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر»[١].

---

[١] سورة البقرة [آية: ٢٨٢].

[٢] رواه مسلم عن بريدة برقم (٩٧٧)

وأما ما ذكره الجويني: (**ما يثاب على فعله**) بقصد الامتثال، لأن مجرد الفعل ليس بكافٍ في حصول الثواب لدخول الرياء على الفعل.

وقوله: (**و لا يعاقب على تركه**) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»[٢]، وهذا الحديث في أول التشريع، وليس معناه الاستهانة بالنوافل والمندوبات الأخرى؛ فإنها متممة للفرائض وتركها بالكلية قدح في صاحبها.

قال الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (٤ / ١٠٨):

وكما أن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب في الفعل كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوى بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان؛ فإنه لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك كما تقدم، ولم يفهم كون المندوب مندوبًا، هذا وجه.

ووجه آخر: وهو أن في ترك المندوب إخلالًا بأمر كلي فيه، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل؛ فيؤدي تركه مطلقًا إلى الإخلال بالواجب، بل لا بد فيه من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوب ممن يقتدى به، كما كان شأن السلف الصالح. اهـ

= [١] رواه أبو داود (٤/ ٢٩١) والترمذي (٢/ ٥٣٦) وهو في الجامع الصحيح لشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى (٢/ ١٧٨).

[٢] رواه البخاري رقم (٤٦) ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

حد المباح

والمباح: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

شرح:

(**والمباح**) في اللغة: المأذون فيه

ويسمى: الطلق، والحلال، والعفو، والجائز.

اصطلاحاً: ما سكت الله ورسوله عنه، ولم يتعلق به مدح وذم لذاته.

وقولنا [ما سكت الله ورسوله عنه] أخرج المأمور به والمنهي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وما سكت عنه فهو عفو»[1]، أي: مباح.

[لم يتعلق به مدح وذم لذاته] خرج الواجب والمستحب والمحرم والمكروه، فكل واحد منهم يتعلق به مدح أو ذم.

[لذاته] أخرج ما كان وسيلة إلى غيره.

مثال ما يكون وسيلة إلى واجب: المشي أصله مباح، فالمشي إلى أداء الصلاة يصبح واجباً، لأن: ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، وأداء الصلاة واجب فتعين أن السير إليها صار واجباً.

مثال ما يكون وسيلة إلى محرم: شرب الماء أصله مباح، فشرب الماء في نهار رمضان بغير عذر شرعي محرم، فتعين أن شربه صار محرماً في ذلك الوقت.

مثال ما يكون وسيلة إلى مندوب: شراء الطيب أمر مباح، فشراء الطيب للتطيب يوم الجمعة يجعل الشراء مندوباً.

---

[1] رواه الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) عن سلمان رضي الله عنه، وجاء عن أبي ثعلبة وعن أبي الدرداء رضي الله عنهم.

أمثلة على المباح:

قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1].

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[3]، أي مباح لهم السياحة في هذه الأربعة الأشهر فحسب.

قال الشيخ ناصر السعدي رحمه الله: أي: هذه براءة من اللهّ ومن رسوله إلى جميع المشركين المعاهدين، أن لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض على اختيارهم، آمنين من المؤمنين، وبعد الأربعة الأشهر فلا عهد لهم، ولا ميثاق.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كلوا وادخروا وتصدقوا»[4].

قول الجويني: (ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه) أي: لا يتعلق به ثواب ولا عقاب في فعله أو تركه، هذا بحسب أصل المباح وإلاّ فقد بينا أنه قد يأخذ حكم المقصد.

تنبيه: والمباح من الأحكام الشرعية بالاستقراء.

ويستفاد لفظ الإباحة من لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، وإن شئت ففعل وإن شئت لا تفعل، والامتنان بما في الأعيان من المنافع، والسكوت عن التحريم وغيرها.

---

١ سورة المائدة [الآية: ٢].

[2] سورة البقرة [الآية: ١٧٢]

[3] سورة التوبة [الآية: ٢]

[4] رواه مسلم عن عبدالله بن واقد رضي الله عنه برقم (١٩٧١).

حد المحظور

والمحظور: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله

شرح:

(**والمحظور**) في اللغة: الممنوع، ومنه قوله تعالى﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾[1].

واصطلاحاً: ما نهى الله ورسوله عنه على سبيل الإلزام، فمن انتهى أثيب، ومن عصى فبحسب ما عصى.

[ما نهى] أخرج الواجب والمستحب فإنهما مأمور بهما.

[الله ورسوله] احترازاً من قولهم الشارع.

[الإلزام] أخرج المكروه فهو منهي عنه على غير الإلزام.

[أثيب] إن قصد بتركه القربى وهو الصحيح.

[بحسب ما عصى] وذلك لأن الشرك منهي عنه، والمعاصي منهي عنها، فالأول يجزم بعقوبة صاحبه، والثاني صاحبه داخل تحت المشيئة.

أمثلة على المحظور:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**

---

[1] سورة القصص [آية: ١٢].

[2] سورة الحجرات [آية: ٢].

﴿أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يأكلن أحد منكم بشماله»[2].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله عن مهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر»[3].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد»[4].

وقول الجويني: (**ما يثاب على تركه**) لو أنه قيد ذلك بالامتثال؛ لأن ترك المنهي بدون قصد الامتثال لا يثاب عليه صاحبه، بل قد يأثم إذ لو ترك المحرم لرياء أو خوف من مخلوق أو عجز عن فعله مع سعيه فيه، وهكذا إذا ترك المحرم بدون قصد أصلاً فهو أيضاً لا يثاب عليه.

ودليل ما قلنا حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «القاتل والمقتول في النار، قال: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: كان حريصاً على قتل صاحبه»[5].

وقوله: (**ويعاقب على فعله**) هذا ليس على إطلاقه كما تقدم، ولا يجزم لأحد بالعقاب الأخروي إلاّ لكافر أو مشرك أو منافق.

وأما أهل المعاصي فهم تحت مشيئة الله إن شاء غفر لهم فذلك فضل الله عزوجل وإن شاء عذبهم فذلك عدل الله عزوجل.

---

[1] سورة المائدة [آية: ٥١].

[2] رواه مسلم برقم (٢٠٢٠)

[3] رواه أحمد (٢٠٩٤) وهو صحيح.

[4] رواه أبوداود (٩/ ٧٦) والنسائي (٧/ ٤) وهو حديث صحيح.

[5] رواه مسلم برقم (١٦٨٠)

حد المكروه

والمكروه: ما يثاب على تركه و لا يعاقب على فعله

شرح:

(**والمكروه**) في اللغة: ضد المحبوب.

واصطلاحاً: ما نهى الله ورسوله عنه على غير الإلزام، فإن أطاع أثيب وإن فعل فلا حرج.

[ما نهى] خرج به ما أمر كالواجب والمستحب والمباح.

[الله ورسوله] احترازاً من قولهم الشارع.

[على غير الإلزام] أخرج المحرم فهو على الإلزام.

[أثيب] بقصد الامتثال.

[إن فعل] أي: ارتكب المكروه فلا إثم عليه، فكراهة التنزيه لا إثم في ارتكابها، مثل: الشرب قائماً، ومثل البول قائماً.

ويطلق بعض المتقدمين الكراهة على المحرم، كما في "إعلام الموقعين".

وقول الجويني: (**ما يثاب على تركه**) تقدم في المحظور بقيد الامتثال.

وقوله: (**و لا يعاقب على فعله**) وفاعل المكروه يذم لمخالفته الأولى، والمكروه لا ينبغي اعتقاد حله، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه لله.

مثال على المكروه:

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ولا أكف ثوباً ولا شعراً»[١].

---

[١] أخرجه البخاري برقم (١٣٨) ومسلم (٤٩٠)(٢٢٨)، والمسألة تراجع من "فتح الباري" لابن رجب رحمه الله فقد قال: وأكثر العلماء على الكراهة.

حد الصحة

والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به

شرح:

(**والصحيح**) في اللغة: البراءة من العيب.

واصطلاحاً: ما وافق الكتاب والسنة من العبادات أو المعاملات.

[ما وافق] أخرج ما خالف فهو باطل.

[الكتاب والسنة] لأن مصدر التشريع في الصحة والبطلان منهما، فكل عمل وافقهما فهو صحيح وصاحبه برئة ذمته.

[العبادات] والصحة في العبادات إسقاط القضاء.

[المعاملات] والصحة في المعاملات ثبوتها على موجب الشرع لترتب آثاره، كالملك المترتب على العقود.

قول الجويني: (**ما يتعلق به النفوذ ويعتد به**) عد الأصوليون ذكر النفوذ والاعتداد تكراراً، فلو اكتفى بأحد اللفظين؛ لأن الحدود مبنية على الاختصار، ودفع هذا بأن النفوذ والاعتداد لا بد منهما في العقود والعبادات؛ لأن حصول مقصد المكلف منهما لا يكفي في حصول الصحة، بل لابد من كونها معتداً بهما في الشرع.

أمثلة على الصحيح:

* مثال في صحة العبادات: من صلى وقد أتى بأركان الصلاة وشروطها ولم يأت بما ينقضها فهي صلاة صحيحة موافقة للشرع تبرى الذمة منها.

ومثاله التطبيقي من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها» رواه البخاري (٣ / ٢٠٥).

* مثال في صحة المعاملات: من استوفى شروط البيع في سلعة من السلع واجتنب موانع صحته فهو صحيح نافذ، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» رواه البخاري (٧ / ٢٤٦).

مثاله التطبيقي من السنة:

عن عائشة قالت ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخرة وتمر الذخرة العجوة فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة فالتمسناه فلم نجده» قال: فقال الأعرابي: وا غدراه، قالت: فنهمه الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» ثم عاد لـه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فقال: «يا عبد الله إنا ابتعنا منـك جزائـرك ونحـن نظـن أن عندنا ما سمينا لك فالتمسناه فلم نجده» فقال الأعرابي: وا غـدراه، فنهمـه الناس، وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه فإن لصـاحب الحـق مقـالا» فـردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثـاً، فلـما رآه لا يفقـه عنـه قال لرجل من أصحابه: «اذهب إلى خويلة بنت حكـيم بـن أميـة فقـل لهـا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لك: إن كان عندك وسـق مـن تمـر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شـاء الله» فـذهب إليهـا الرجـل ثـم رجع الرجل فقال: قالت: نعم، هو عنـدي يـا رسـول الله -صـلى الله عليـه وسلم- فابعث من يقبضه، فقال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم للرجـل: «اذهب به فأوفه الذي له» قال: فذهب بـه فأوفـاه الـذي لـه، قالـت: فمـر الأعرابي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهـو جـالس في أصـحابه فقـال: جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطيبت، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم: «أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامـة الموفـون المطيبـون» رواه أحمد في مسنده (٢٦٣٥٥).

قلت: والحديث يصححه شيخنا العلامـة الـوادعي رحمـه الله في الصـحيح المسند برقم (١٦٢٥).

حد الباطل

والباطل: ما لا يتعلق به نفوذ ولا يعتد به

شرح:

(**والباطل**) في اللغة: سقوط الشيء لفساده.

اصطلاحاً: ما خالف الكتاب والسنة من العبادات والمعاملات.

وقد تكون المخالفة بشيء محدث ليس له مسوغ من الشرع فهذا فاسد، والفساد قد يعتري العبادات، وقد يعتري المعاملات، فإذا كان في العبادات كالعبادات الشركية والمبتدعة، فهو باطل؛ لأن العبادات توقيفية، وإذا كان الإحداث في المعاملات وليس له مسوغ شرعي فهي حرام لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ فالأصل في المعاملات الحل ما لم تعارض الشرع لقوله عز وجل: ﴿**أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**﴾[1].

وقد تكون المخالفة بارتكاب محذور من المحاذير في العبادات أو المعاملات، فإذا كان في العبادات فهي بحسب ما ارتكب فقد تبطل وقد لا تبطل العبادة ولكن تصح مع الإثم؛ لأنها تتعلق بحق الله تعالى.

مثال: من صلى على غير طهارة أو صام بغير نية، فهذه عبادات باطلة، وكذا من صلى في الأرض المغصوبة تصح صلاته مع إثم غصبه.

---

[1] سورة البقرة [الآية: ٢٧٥].

وإذا كانت في المعاملات، فبحسب ما ارتكب فقد تفسد وقد لا تفسد ولكن تصح مع الإثم، فالأول: كمن باع بعد الأذان لصلاة الجمعة، والثاني: كمن باع شيئاً مع علمه بضرر فيه ولم يبينه ثم أمضاه المشتري.[1]

أمثلة على الباطل:

* فمنها ما يبطل مطلقاً مثل: بيع المضامين، والملاقيح، والبيوع الربوية، فهذه المعاملات لا تتعلق في صحتها وبطلانها على إجازة العامل.

ومعنى المضامين والملاقيح كما في "لسان العرب" (٢/ ٥٧٩) قال ابن منظور: المَلاقِيحُ في بطون الأُمهات والمَضامِينُ في أَصلاب الآباء.

وقال المُزَنِيُّ: وأَنا أَحفظ أَن الشافعي يقول: المضامين: ما في ظهور الجمال، والملاقيح: ما في بطون الإِناث.

* ومنها ما يبطل شرعاً إلا إذا أجازه العامل فيصح، مثل: بيع الضرر، وبيع المصراة، وبيع الإحراج، وبيع الهازل، وغيرها.

قول الجويني: (**ما لا يتعلق به نفوذ ولا يعتد به**) مراده: أن كل ما لم ينفذ ويعتد به من العبادات والمعاملات فهي فاسدة باطلة على نحو ما سبق.

---

[1] وهذا نحو ما ذكره القرطبي في المفهم عند قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »؛ أي، قال: من اخترع في الشرع ما لا يشهد له أصل من أصوله فهو مفسوخ، لا يعمل به، ولا يلتفت إليه؛.. وأما حكمه إذا وقع من فساد أو صحة: فالنَّهي لا يدلُّ عليه، وينظر دليل ذلك من خارج النَّهي.

وقد اختلف حال المنهيات في الشرع؛ فبعضها يصحُّ إذا وقع، كالطلاق في الحيض، وبعضها لا يصحُّ، كبيع الملاقيح والمضامين، وبعضها يختلف فيه أصحابنا والفقهاء، كالبيع وقت النداء.

الفقه والعلم

والفقه أخص من العلم

شرح:

وهذا الذي ذكره من الخصوصية للفقه ليست على إطلاقها، بل الذي يظهر أن بينهما عموم وخصوص.

فعموم الفقه من حيث اشتماله اليقين والظن.

وعموم العلم من حيث عدم اختصاصه بالأحكام الشرعية.

وخصوص الفقه أنه خاص بالأحكام الشرعية.

وخصوص العلم من حيث جعله على اليقين؛ لأنه هو الإدراك الجازم.

حد العلم والجهل

والعلم: معرفة المعلوم عل ما هو به في الواقع.

والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع

شرح:

والمقصود بالعلم هنا العلم الحادث، وقد حار العلماء في وضع حد له ولذا نجد بعضهم يقول: لا حد له لعسره، وما من حد إلا واعتراه الانتقادات، وأقرب ما يقال فيه أن العلم هو: معرف الشيء على الجزم به.

فـ[معرفة الشيء] لا يقال أنها تعريف للعلم بنفسه؛ لأن المعرفة لا تحمل جميع معاني العلم.

[على الجزم به] يخرج الظن فهو معرفة وليس بعلم.

وقول الجويني: (**والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع**) رد هذا الحد باعتراضات:

١) أن المعلوم مستلزم للعلم فيلزم الدور، وهو الدور السبقي وهذا ممتنع.

٢) قوله: (على ما هو به) لا حاجة إليه؛ لأن المعرفة لا تكون إلا كذلك.

(**والجهل**) هو: عدم المعرفة بحقيقة الشيء.

[عدم المعرفة] خرج العلم فهو عن معرفة.

[بحقيقة] خرج الظن فهو على غير الحقيقة، قال تعالى ﴿إني أراكم قوماً تجهلون﴾ لما لم يعرفوا حقيقة ذلك خاطبهم بأنهم جهَّال.

[الشيء] هذا من حيث ما جهل لا من حث صاحبه.

وهو على قسمين: جهل مركب، وجهل يسير[١].

الجهل المركب

هو أن يجمع صاحبه إلى عدم المعرفة التظاهر بالعلم، فيكون جهلاً لعدم معرفته ثم زاده جهلاً آخر بتظاهره بالعلم خطأ أو عمداً.

قال الشاعر:

جهلتَ وما تدري بأنك جاهلٌ ومن لي بأنك تدري بأنك لا تدري

---

[١] قال الراغِبُ: الجَهْلُ على ثلاثَةِ أَضْرُبٍ: الأول: هو خُلُوُّ النَّفْسِ مِن العِلْم وهذا هو الأصلُ وقد جَعل ذلك بعضُ المُتكلِّمين معنًى مُقتضِياً للأفعال الخارِجةِ عن النِّظام كما جَعَل العِلْمَ معنًى مقتضياً للأفعال الجارِية علَى النِّظام. والثاني: اعتقادُ الشيء بخِلافِ ما هو عليه. والثالث: فِعْلُ الشيء بخلاف ما حَقه أن يُفْعَلَ سواءٌ اعتُقِد فيه اعتِقاداً صحيحاً أم فاسِداً كتارِكِ الصَّلاةِ عَمداً. وعلى ذلك قولُه تعالى: ﴿أَتتخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِالله أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ فجَعل فِعلَ الهُزُؤِ جَهلاً، وقولُه تعالى: ﴿فَتَبيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوماً بِجَهَالَةٍ﴾. والجاهِلُ يُذْكَر تارَةً على سَبيلِ الذّمِّ وهو الأكثَرُ وتارَةً لا علَى سَبيلِه نحو: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ﴾ أي: مَن لا يَعرِفُ حالَهم. انتهى

الجهل اليسير

هو عدم المعرفة للشيء.

وقولي: [اليسير] أولى من قولهم [البسيط]؛ لأن البسيط في اللغة الشيء الواسع – هكذا في كتب اللغة المعتمدة- وهو على خلاف المطلوب؛ لأن مقصودهم أن صاحب الجهل المركب أشد جهالة من صاحب الجهل البسيط

قال الشاعر:

قال حمار الحكيم توماً لو أنصف الدهر لكنت أركب

لأننى جاهل بسيط وصاحبى جاهل مركب

أمثلة الجهل:

إذا قيل: متى فرضت الزكاة ؟ فإن قال: لا أدري فهذا جهله يسير.

وإن قال: في السنة العاشرة للهجرة، فهذا جهله مركب.

وقول الجويني: (**تصور**) هو تمثيل حقيقة (**الشيء**) وحده من غير حكم عليه بنفي ولا إثبات، (**على خلاف ما هو به في الواقع**)

قال العبادي: وكان في تغير المصنف الأسلوب حيث عبر في العلم بالمعرفة وفي الجهل بالتصور رمزاً إلى اختلافهما بحسب الحقيقة وتضادهما لصدق الضدين عليهما فإنهما معنيان وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد وبينهما غاية الخلاف. اهـ

تقسيم العلم

والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي بين حاسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس أو بتواتر.

والعلم المكتسب ما يقع عن نظر والاستدلال

والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال هو طلب الدليل

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب

شرح:

قوله (**والعلم**) علم المخلوقين هو المَعني، وهو العلم الحادث، ؛ لأن علم الله عزوجل لا يوصف بالضروري والمكتسب.

وقوله (**الضروري**) هو في اللغة: الحمل على الشيء والإلجاء إليه.

واصطلاحاً: ما لزم نفس المكلف لزوماً لا يمكن الخروج عنه.

ويحصل من أربعة أشياء ذكر الجويني اثنين:

١) ما يحصل بإحدى الحواس الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

٢) ما يحصل بأخبار التواتر فيقع له به ضرورة.

٣) ما يعلمه بطريق العقل وهو مثل علمه استحالة اجتماع الضدين، وأن الواحد أقل من الاثنين.

٤) ما يعلمه الإنسان من حال نفسه مثل: السرور، والصحة، والقيام، والقعود.

وقوله (**ما لا يقع عن نظر واستدلال**) لأنه لا يحتاج إلى بحث في دلائله، بل يقع بحيث لا يمكن دفعه ولا يدخل عليه الشك، وذلك (**كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي بين حاسة السمع**) كسماع الكلام (**والبصر**) كرؤية السماء (**والشم**) كشم الطيب (**والذوق**) كتذوق الحلو والمالح (**واللمس**) كحرارة النار، وبرودة الثلج، (**أو بتواتر**) اللفظي أو المعنوي كما سيأتي بيانه في الكلام على الآحاد والتواتر.

وقوله (**وأما العلم المكتسب**) سمي مكتسباً؛ لأنه يكتسب بالنظر والاستدلال، كما يكتسب المال بالسعي والطلب قاله الشيرازي.

وكسب في اللغة: يدل على ابتغاء وطلب وإصابة.

وقوله: (**فهو الموقوف على النظر والاستدلال**) سيأتي تفسيرهما.

تنبيه: قيل أن الجويني ذكر اللفظين تكراراً لأن النظر هو الاستدلال.

وأجابوا عن ذلك: أنه ربما جمع بينهما لزيادة إيضاح ولهذا فسر كل واحد منهما بتفسير في الظاهر، وإن كانت الحقيقة واحدة.

والعلم المكتسب على ضربين:

١) علم من طريق العقل

٢) علم من طريق الشرع

وقوله: (**والنظر**) قال الجويني: النظر لفظ يتردد بين معان.

وينقسم النظر إلى قسمين:

١) صحيح وهو إما جازم أو غير جازم.

٢) فاسد الذي لم يفد المطلوب إما للخطأ أو أنه قصد به شيء فيفيد غيره.

شروط النظر:

١) أن يكون الناظر كامل الآلة

٢) أن يكون نظره في الدليل لا في الشبهة

٣) أن يستوفي الدليل، ويرتبه الأولى فالأولى.

وقوله: (**هو**) أي (**الفكر**) هو لغة: تردد القلب معتبراً.

وعند الأصوليين: حركة النفس قصداً في المعقولات.

وقوله: (**التفكر في حال المنظور فيه**) طلباً للعلم.

(**والاستدلال طلب الدليل**) أي البحث عن الدليل للحكم على المسألة، سلباً أو إيجاباً.

(**والدليل: هو المرشد إلى المطلوب**) وينقسم الدليل إلى أقسام:

١) السمعي: ويطلق على الدليل الشرعي الكتاب والسنة.

٢) العقلي: ما دل على المطلوب النفسي من غير احتياج إلى وضع، كدلالة الحدوث على المحدث.

٣) الوضعي: وهو ما ركب من الأمرين السابقين.

حد الظن والشك

والظن : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر من غير قطع، والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

شرح:

(**والظن**) في اللغة: يشمل اليقين والشك وعليه أهل اللغة قال ابن فارس: الظاء والنون، أصل صحيح يدل على معنيين مختلفين يقين وشك.

واصطلاحاً: هو الطرف الراجح من المجوزين.

قوله: (**تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر**) وهذا حد وصفي؛ لأن ما ذكره لازم لهما لا حقيقتهما كما ذكر ذلك بعض الشرَّاح للورقات.

قال الحطاب: وفي تعريف المصنف الظن هو التجويز فيه مسامحة، فإن الظن ليس هو التجوز، وإنما هو الطرف الراجح من المجوزين، والطرف المرجوح المقابل وهم. اهـ

وقد قيل: أن ما ذكره الجويني هو اصطلاح أهل الفن وإلا فأهل اللغة لا فرق عندهم بين الظن والشك.

وزاد بعض أهل الأصول: الوهم تكملة للقسمة.

أصول الفقه باعتبار تركيبه

أصول الفقه اللقبي

فصل[1]

وأصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها.

ومعنى قوله وكيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين.

شرح:

(**وعلم أصول الفقه**) أي: من حيث كونه دالاً على هذا العلم، وهو علم الأصول وأحكامه، فأبان تعريف أصول الفقه باعتبار تركيبه.

قوله (**طرقه**) أي الفقه، وأدلته.

أو يقال: العلم بالقواعد الكلية.

قوله: (**على سبيل الإجمال**) لا التفصيل.

أمثلة ذلك: الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، والأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان، والعمل بالعموم حتى يرد الخاص، وما لا يتم الوجوب إلى به فهو واجب، وغيرها من القواعد المجملة التي هي شأن علم أصول الفقه.

(**وكيفية الاستدلال بها**) وهذا الأمر لا بد منه للأصولي، حتى يضع الأدلة والقواعد في مواطنها، ولا يحصل له التخبط، ولذا قال (**ومعنى قوله**

---

[1] هكذا في المخطوط

وكيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين)[١].

أمثلة ذلك:

* حديث: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[٢]، فالأصل فيما جاء فيه الأمر على الوجوب فيستفاد أن: التسمية واجبة عند الطعام، وأن الأكل باليمين واجب، وغير ذلك.

* حديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[٣]، فالأصل أن النهي للتحريم، فيستفاد: أن الخطبة على خطبة الرجل محرمة، إذا قد قبلت المرأة بخطب الأول فلا يجوز للآخر أن يخطب على خطبة أخيه.

* حديث: «كلوا وادخروا»[٤]، بعد قوله: «لا تدخروا فوق ثلاث»، فالأمر بعد الحظر يستفاد منه أن: الأمر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، فينتظر فيكون أن الادخار كان مباحاً، فعاد حكمه إلى الإباحة.

* حديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة»[٥]، فإذا صلى المأموم بعد الإمام وفات عليه بعض الصلاة ثم قام لإتمامها، ولم يكن له شيء يستره من الناس تقدم إلى سترة قريبة بخطوات لا تخل بهيئة الصلاة؛ لأن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، وذلك لأن السترة واجبة، على الصحيح.

---

[١] والذي هنا في المخطوط هكذا مفسراً كما نبهت عليه في المتن المضبوط على النسخ الخطية.

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] تقدم تخريجه.

[٤] تقدم تخريجه.

[٥] رواه أبوداود (٦٩٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

أبواب أصول الفقه

فصل

وأبواب أصول الفقه أقسام الكلام: والأمر والنهي، والعام والخاص، ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأقوال والأفعال، والناسخ والمنسوخ والتعارض، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر، والإباحة، واستصحاب الحال وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

شرح:

ذكر المصنف بعض الأقسام مسامحة، وإلاّ فهي ليست من علم لأصول في شيء كـ (أقسام الكلام)، كما نبه على ذلك الشاطبي في الموافقات، وأما قوله (والأمر والنهي، والعام والخاص، ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأقوال والأفعال، والناسخ والمنسوخ والتعارض، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر، والإباحة، واستصحاب الحال وترتيب الأدلة) فهذه أقسام التي يتناولها علم أصول الفقه، والتي يدور عليه مباحث الأصوليين، (و) أما (صفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين) فهي متعلقة بالأصولي لا بعلم الأصول.

حد الكلام وأقسامه

فصل

فأما أقسام الكلام: فأقل ما يتركب من الكلام: اسمان نحو (زيد قائم)، أو اسم وفعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف.

شرح:

(**فأما أقسام الكلام**) الكلام في اللغة: نطق مفهم.

وفي الاصطلاح: القول المفيد، مثاله: الله خلقنا ورزقنا.

وتعرض علم الأصول إلى علم اللغة لصلته القريبة بين الفقه وأصوله واللغة العربية، فكم من مسألة يعود فهمها على اللغة العربية، مثال ذلك: حديث: «كل بدعة ضلالة»[1] فلفظ «كل» تفيد العموم لأنها من ألفاظ التوكيد، فيستفاد من هذا أنه ليست ثَمَ بدعة حسنة في الدين.

قوله: (**فأقل ما يتركب من الكلام: اسمان**) لما كان الاسم يصح أن يسند وأن يسند إليه صح تأليف الكلام من جنس الاسم فقط (**نحو: زيد قائم**) فـ[زيد] مبتدأ مرفوع بالابتداء، وقائم خبر المبتدأ.

ولما كان الفعل يصلح أن يسند ولا يسند إليه صح الكلام منه إذا كان مع الاسم لا بدونه، بشرط أن يكون المسند والمسند إليه من متكلم واحد.

قوله: (**أو اسم وفعل**) مثال ذلك: جاء محمد، أتى سعيد.

---

[1] رواه أحمد في المسند رقم (١٦٥٢١) وابن ماجه (١/ ٤٩) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، والحديث ذكره شيخنا العلامة المجدد الوادعي رحمه الله تعالى.

قوله: (أو فعل وحرف) هذا على مذهب بعض النحاة، وخالفهم بعض النحاة فقالوا: أن الضمير المستتر كالملفوظ فهو اسم.

ومثال ذلك: لم يكن.

قوله: (أو اسم وحرف) وهذا على وفق بعض الأصوليين وهو ما جاء عن الجرجاني وأبي علي الفارسي خلافاً لبعضهم فإنهم منعوا ذلك.

وإنما جعله الجويني كلاماً لتضمن الفعل اسماً وهو ضمير الفاعل وكون حرف النداء بمعنى: أدعوا.

تقسيم آخر للكلام

والكلام ينقسم: إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار.

وينقسم أيضا إلى: تمن نحو (ليت الشباب آتٍ) ، وعرض نحو: آلا تنزل عندنا، وقسم نحو: والله لأفعلن كذا.

شرح:

(و) أيضاً (الكلام ينقسم) من الجهة البلاغية (إلى: أمر ونهي) هذا سيأتي في مبحث الأمر والنهي.

(و) ينقسم إلى (خبر) وهو ما يحتمل الصدق أو الكذب من حيث هو، وأما الخبر من حيث المخبر فهو على أقسام:

١) خبر لا يحتمل إلاّ الصدق، وهو خبر الله سبحانه وتعالى، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه.

٢) خبر لا يحتمل إلا الكذب كالخبر بالمستحيل الشرعي أو العقلي، وذلك كأن يقال: أن علياً سيرجع إلى الدنيا.

أو يقال: أن الاثنين أكثر من الخمسة.

٣) خبر يحتمل الصدق أو الكذب على السواء أو مع الرجحان وذلك كأخبار الناس، ومثاله قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[١]، فإن دل على صدقه صُدِقَ، وإن لم يدل على صدق كُذِبَ.

(**واستخبار**) المقصود به الاستفهام: وهو طلب ذكر ماهية الشيء بإحدى أدوات الاستفهام.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ**﴾[٢] وقوله تعالى ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله»[٤].

(**وينقسم**) الكلام (**أيضاً إلى: تمن**) فالتمني: هو طلب حصول الشيء ممكناً أو غير ممكن.

مثال الأول: ليت لي مالاً فأتزوج.

مثال الثاني: **نحو: (ليت الشباب آتٍ)**

(**وعرض**): هو طلب حصول الشيء برفق ولين، وأداتها (آلا)، **نحو: آلا تنزل عندنا**، ونحو: ألا تأتيني فأكرمك.

---

[١] سورة الحجرات [آية: ٦].

[٢] سورة المؤمنون [آية: ١١٢].

[٣] سورة العنكبوت [آية: ٦١]

[٤] رواه البخاري رقم (٥٩٦٧) ومسلم رقم (٣٠) عن معاذ رضي الله عنه.

وكقول الشاعر:

يا بن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد حدثوك فما راء كمن سمعا

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات»[1].

(وقسم) وهو الحلف بأحد أحرف القسم والمشهور منها: الواو، والباء، والتاء.

مثال الأول: وهو ما مثل به المصنف، (نحو: والله لأفعلن كذا) وكذا قوله تعالى: ﴿ وَالْفَجْرِ*وَلَيَالٍ عَشْرٍ*وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ*وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾[2] و﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ*وَطُورِ سِينِينَ*وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[3]، وغيرها.

مثال الثاني: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[4].

مثال الثالث: ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾[5] و﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ﴾[6].

---

[1] رواه مسلم عن أبي هريرة رقم (٢١٥).

[2] سورة الفجر [آية: ١-٤]

[3] سورة التين [آية: ١- ٣]

[4] سورة ص [آية: ٨٢]

[5] سورة الأنبياء [آية: ٥٧]

[6] سورة الصافات [آية: ٥٦]

تقسيم محدث للكلام

ومن وجه آخر ينقسم إلى: حقيقة ومجاز.

شرح:

(**ومن وجه آخر ينقسم**) الكلام (**إلى**): (**حقيقة ومجاز**) هذا التقسيم محدث كما أبنته في عنوان الفصل؛ لأن أول ما ظهر هذا التقسيم في نهاية القرن الثاني وأول القرن الثالث، وأول من ينسب إليه إثبات لفظ المجاز هو معمر بن المثنى كما في كتابه مجاز القرآن.

وقد رد أهل السنة على هذا الطاغوت المسمى بالمجاز، كما تراه لشيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٧، ١٢، ٢٤، ٢٨) ورد عليهم ابن القيم رحمه الله كما في "الصواعق المرسلة" وهو في "المختصر" (٢/ ٢٣١)، وللإمام الشنقيطي رسالة في المجاز ورده.

والقول بالمجاز معناه تعطيل صفات الله عزوجل واللعب بكلام الله تبارك وتعالى عند المجازيين.

مسألة حكم المجاز؟

اختلف العلماء في حصول المجاز، فذهب جماعة إلى أنه لا مجاز في القرآن ولا في السنة ولا في اللغة، وهذا هو المذهب الحق.

ومنهم من ذهب إلى جوازه في اللغة فقط، وهذا القول مدخول عليه أن القرآن نزل بلغة العرب وأن النبي صلى الله عليه وسلم أفصح الناس عربية، والتفريق في ذلك يحتاج إلى تكلف.

ويكفي برد المجاز أنه لم يكن معروفاً عند الصحابة ولا أئمة اللغة كسيبويه والخليل والأصمعي وابن الأعرابي وغيرهم.

تنبيه: لا يحتاج هذا الباب إلى شرح ولكن يكون التنبيه على المداخل العقدية على أهل السنة في هذا الباب وفي الأمثلة التي ضربها الجويني هنا.

حد الحقيقية والمجاز

فالحقيقة: ما بقي على موضوعه.

وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة.

والمجاز: ما تجوز به عن موضوعه.

شرح:

(فالحقيقة) في اللغة: ذات الشيء اللازمة له من حقه إذا لزم وثبت.

وفي الاصطلاح (ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) أي أن الألفاظ باقية على معانيها، ولذلك عرف الجرجاني الوضع بقوله: جعل اللفظ بإزاء المعنى.

(والمجاز) في اللغة هو: الانتقال مصدر الجواز.

وفي الاصطلاح (ما تجوز) أي تعد المجوز به (عن موضوعه)

أنواع الحقائق

والحقيقة: إما أن يكون لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية

شرح:

(**والحقيقة**) تقدم بيان حدها، وهي على أقسام: (**إما أن يكون لغويـة**) وهـي التي في عرف أهل اللغة، نحو: الحج هو: القصد.

(**وإما شرعية**) وهي التي في الاصطلاح الشرعي، نحـو: الصـوم هـو: الإمسـاك المخصوص في الوقت المخصوص.

(**وإما عرفيـة**) وهي التي قصدت في العرف، والعرف على قسمين: عرف خـاص وعرف عام.

وعند تعارض هذه الحقائق الثلاث فـإن علـم بـنص أو قرينـة أن المـراد المعنـى اللغوي، أو الشرعي، فلا خلاف في حمله على ما دل عليه النص أو القرينة.

أما إن كان مطلقًا، ولم يوجد ما يدل على معنى معين: فجمهور العلماء على حملـه على المعنى الشرعي، لأن الشأن في الشارع أنه يريد بيان الأحكام الشرعية، فـلا بد من حملها على هذه المعاني، وحكي عن القـاضي أبي يعـلى، وبعـض الشـافعية أنها تكون مجملة، لترددها بين المعنى اللغوي والشرعي.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه مسـلم (١٤٣١) أن النبـي ﷺ قـال: «إذا دعـي إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل».

حمل بعضهم الصلاة على الصلاة الشرعية، أي: يتشاغل بالصلاة، تنبيهًا لهم على أنه صائم، لئلا يحتاج إلى تعريفهم ذلك خطابًا، وفيه ما فيه من الرياء.

وحمله بعض العلماء على معناه اللغوي: وهو: أن يدعو لهم ولا يأكل.

وكذلك ما أخرجه مسلم (٣٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار».

ومثله: ما أخرجه مسلم (٣٦٠) أنه ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الجزور».

حمل بعض العلماء الوضوء في الحديثين على الوضوء الشرعي، وحمله بعضهم على المعنى اللغوي، وهو غسل اليدين.

انظر: "المصباح المنير" (٢/ ٦٦٣)، "شرح مختصر الروضة" (١/ ٥٠٢).

أنواع المجاز

والمجاز: إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة، فالمجاز بالزيادة كقوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾

والمجاز بالنقصان كقوله تعالى ﴿وأسأل القرية﴾ أي أهل القرية

والمجاز بالنقل كالغائط يستعمل فيما يخرج من الإنسان

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى ﴿جدارا يريد أن ينقض فأقامه﴾

شرح:

(**والمجاز: إما أن يكون بزيادة**) القول بأن في كلام الله شيئاً زائداً قول باطل، فمن زعم أن في القرآن حرفاً متفق عليه وعلى ثبوته ثم قال أنه زائد فهذا كفر بإجماع المسلمين.

*** مقصد الأصوليين من إطلاق الزيادة في القرآن**

والمقصد عندهم بالزيادة هنا كما قال الزركشي في "البحر المحيط": ولا يجوز أَن يقَال : فيه زائد إلا بتَأويل ، بل يقول : إنَّ واضع اللُغَة لا يجوز عليه العبث ، فليس فيها لفظ زائد لا لفَائدة ، وقَول العلماء : [ما زائدة] و [الباء زائدة] ونَحوها، فَمرادُهم أَنَّ الكلام لا يختل معنَاه بِحذفها أَي: لا تتوقف دلالته على معنَاه الأصلي على ذكر ذلك الزائد لا أنه لا فائدة فيه أَصلا، فَإِنَّ ذَلك لا يجوز من واضع اللُغة فَضلا عن كَلام الحكيم.

وجميع ما قيل فيه زائد، ففائدته التوكيدُ، لأَنَّ الزيادة في الكَلام تقتضي أَنَّ ذَلك لم يصدر عن غفلة، وإِنما صدر عن قَصد وتَأَمل، وذَلك من فَوائد التوكيد اللَفظي.

قَال ابن الخشاب: والتحقيق: أنَـه إن أَراد القَائـل بِالزيـادة إثبـات معنـى لا حاجةَ إليه فَهذَا باطل، ولا يقوله أحد. اهـ

(أو) تدل على التنوع، ومن أقسام المجاز مـا يكـون بــ (نقصـان أو نقـل أو استعارة) وسيأتي ضرب الأمثلة لهذه الأنواع (فالمجاز بالزيادة كقوله تعـالى ﴿ليس كمثله شيء﴾) مثّل بها على حرف الكاف في (كمثله) أنه مجاز، وهذا مردود، فإن (مثل) تأتي بمعنى (ذات)، فيكون التقدير: ليس كذاته شيء.

وتأتي بمعنى وصف فيكون التقدير: ليس كوصفه شيء.

(والمجاز بالنقصان كقوله تعالى ﴿وأسأل القريـة﴾ أي أهـل القريـة) وهـذا أيضاً قول فاسد، فـإن العـرب في لغتهـا الواسـعة يحتمـل عنـدهم حـذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وهذا منها.

وهناك أقوى من هذا الوجه، وهو حمل اللفظ عـلى ظـاهره وهـو أن إخـوة يوسف حين أنكر عليهم أبوهم ذلك، فقالوا قولاً عظيماً ليصدقهم فقـالوا: ﴿ **أسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها**﴾ أي أسأل كـل شيء في القرية حجرها وشجرها ورملها وكل شيء يخبرك عن صدقنا، وهذا معنـى بلاغي أقوى في دلالة القرآن.

(والمجاز بالنقل كالغايط يستعمل فيما يخرج من الإنسان والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى ﴿جدارا يريد أن ينقض فأقامه﴾)، وهذا أيضاً قول فاسد، فإن الله سـبحانه وتعـالى يجعـل الإرادة فـيما أراد مـن خلـق، فهـذه السـموات والأرض يقول الله لهما: ﴿اتيـا طوعـاً أو كرهـاً قالتـا أتينـا طـائعين﴾، وفي الأحاديث الكثـير الدالـة عـلى جعـل الإرادة في الجـمادات كسـير الشـجرة وتسبيح الحصى وتسبيح الطعام، وتكلم الذئب، وتكلم البقرة وغير ذلك.

باب الأمر

فصل

الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

شرح:

(**والأمر**) في اللغة: نقيض النهي، وقيل: الأمر قولك فعل كذا.

اصطلاحاً: هو طلب الفعل.

وهذا الحد أحسبه خال من الاعتراضات.

[طلب] يشمل طلب على جهة الإلزام وهو الواجبات فهي مأمورة بها، ويشمل طلب على جهة غير الإلزام وهو المستحب فهي مأمورة بها كذلك.

و[فعل] يشمل فعل الجوارح والقلب واللسان، فالجوارح مأمورة بأفعال، والقلوب مأمورة بالاعتقاد واللسان مأمورة بالقول.

وقول الجويني: (**استدعاء الفعل بالقول**)، اعترض عليه؛ لأن الفعل يستدعى بغير القول فقد يكون بالإشارة والرمز والكتابة وغيرها.

وقوله: (**ممن هو دونه**) أي: أن يكون الأمر من علو واستعلاء.

اعترض بأن العلو والاستعلاء في الأمر ليس بلازم وذلك كقوله تعالى في قصة فرعون ﴿ماذا تأمرون﴾ فكان المأمور أعلى والآمر أدنى.

وقوله: (**على سبيل الوجوب**) يدخل استدعاء الفعل على جهة الاستحباب فإنه أمر به كذلك.

صيغ الأمر

وصيغته: افعل نحو اضرب ، وهي عند الإطلاق، والتجرد عن القرينة يحمل على الوجوب إلاّ ما دل عليه الدليل على أن المراد منه الندب و الإباحة فيحمل عليه.

شرح:

وللأمر صيغة كسائر الألفاظ، وهذا قول أهل الحق خلافاً لأهل الباطل، (وصيغته) المراد بها كل ما يدل على الأمر من صيغته، فيدخل فيها: افعلي، وافعلا، وافعلوا، واستفعل، وانفعل.

ويقوم أيضاً مقامها: اسم الفعل كصه، والمضارع المقرون باللام، والمصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، والمصدر النائب عن فعل الأمر.

وأمثلة ذلك:

(افعل) كقوله تعالى ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ**﴾[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «أسلم تسلم»[2].

[افعلي] كقوله صلى الله عليه وسلم: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[3].

[افعلا] كقوله تعالى ﴿ **اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى**﴾[4]

---

[1] سورة الروم [آية: ٣٠]

[2] رواه البخاري رقم (٧) ومسلم (١٧٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[3] رواه البخاري رقم (٣٠٥) ومسلم رقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

[4] سورة طه [آية: ٤٣]

[افعلوا] كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١] وكقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

[اسم الفعل] كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[٣] أي: إلزموا أنفسكم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أن النار تقول: قط قط»[٤]، أي: كفى.

[الفعل المقرون باللام] كقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] وقوله ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾[٦].

[الفعل المصدر المجعول جزاء الشرط بالفاء] كقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٧]، وقوله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٨].

[المصدر النائب عن فعل الأمر] قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٩] أي: أحسن بالوالدين إحساناً.

---

[١] سورة البقرة [آية: ٤٣]

[٢] سورة الحج [آية: ٧٧]

[٣] سورة المائدة [آية: ١٠٥]

[٤] رواه البخاري (٤٨٤٨) ومسلم رقم (٢٨٤٨) عن أنس رضي الله عنه.

[٥] سورة النور [آية: ٢]

[٦] سورة النور [آية: ٢٢]

[٧] سورة النساء [آية: ٩٢]

[٨] سورة محمد [آية: ٤]

[٩] سورة البقرة [آية: ٨٣]

وقول الجويني رحمه الله: (**وهي عند الإطلاق، والتجرد عن القرينة يحمل على الوجوب إلاّ ما دل عليه الدليل على أن المراد منه الندب و الإباحة فيحمل عليه**) وهذه مسألة مشهورة عند الأصوليين وهي صيغة الأمر إذا جردت عن القرينة فهل تفيد الوجوب؟

فمذهب الجمهور أنها تفيد الوجوب وهذا هو المذهب الحق، وأدلتهم كثيرة منها: قوله تعالى ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾[1] وهذا الوعيد لمن خالف أوامر الشرع من الكتاب والسنة.

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[2] وهذه فيها مدح لمن امتثل الأمر.

وقوله تعالى: ﴿**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾[3] ذم الله إبليس حين ترك الامتثال لأمره له بالسجود.

وقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة: «لو راجعته» قالت: أتأمرني يا رسول الله، فقال: إنما أنا شافع»[4]، فدل على أن أمر للإيجاب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[5]، فدل أن أمره على الوجوب ورفع هنا إلى الاستحباب للمشقة.

---

[1] سورة النور [آية: ٦٣]

[2] سورة الأحزاب [آية: ٣٦]

[3] سورة الأعراف [آية: ١٢]

[4] رواه البخاري رقم (٥٢٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما

[5] رواه مسلم رقم (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مسائل الأمر

ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلاّ إذا دل عليه الدليل على قصد التكرار

ولا يقتضي الفور بدليل أخر يدل عليه لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني

والأمر بإيجاب الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلاّ به كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المودية إليها فإذا فعل يخرج المأمور عن عهدته

شرح:

قوله (**ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلاّ إذا دل عليه الدليل على قصد التكرار**)

مسألة تكرار الفعل بالأمر الواحد، فإن كان الطلب مقيداً بفعله مرة واحدة، فإنه لا يفيد إلاّ المرة الواحدة، وهذا بالاتفاق.

ومثاله: حديث أبي هريرة عند مسلم: «أفي كل عام يا رسول الله» قال: لا ولو قلت نعم، لو جبت»[١].

وإذا كان مقيداً بالتكرار وعلق بعلة ثابتة.

نحو: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٢].

وقوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٣].

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] سورة المائدة [آية: ٦]

[٣] سورة المائدة [آية: ٣٨]

فالأمر أفاد التكرار بالشرط، والثاني بالصفة، فمثل هذا يفيد التكرار باتفاق فمتى حصل فعل الشرط تكرر جوابه.

وأما الفعل المطلق بغير ما ذكر فهو الذي عليه خلاف الأصوليين، والصحيح: أن الفعل لا يفيد التكرار.

ومثاله: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[1]، فلا يقتضي فعل تكرار الأذان بعد كل مؤذن سمعناه.

وقول الجويني رحمه الله: (**ولا يقتضي الفور بدليل أخر يدل عليه لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني**).

ظاهر النزاع في هذه المسالة عند الأصوليين أنه نزاع صوري وليس له كبير خلاف[2]، فإن القائلين بالفور والتراخي متفقون أن الواجب المضيق يجب المبادرة فيه،وإن الواجب الموسع يجوز تأخيره إلى آخر وقته.

والواجبات لا تخرج عن كون مضيقة أو موسعة في وقتها، وهذا ما مال إليه الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب.

وأما مسألة تأثيم تارك الواجب عند الموت فهم متفقون على أنه وإن ترك واجباً موسعاً مع العزم على فعله فهذا لا إثم عليه.

وإن ترك واجباً مضيقاً فتركه تكاسلاً عنه فهذا يأثم لتفريطه عند الجميع.

وبهذا إن تأملنا لا تخرج صورة عما ذكر، والله أعلم.

---

[1] رواه البخاري رقم (٦١١) ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

[2] هذه المسألة وتحريرها، لا يسعها هذا المختصر ولا يحتمله.

ومثاله: زكاة الفطر، فمعلوم أن وقتها موسع وهو من قبل العيد بيوم أو يومين حتى قبل الصلاة للعيد، فأداء تلك الزكاة على التراخي، فمتى شاء أخرجها في ذلك الوقت، من ليل أو نهار.

وقول الجويني رحمه الله: (**والأمر بإيجاب الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلاّ به**) فيه بيان لقاعدة عند الأصوليين ولها مسميات، وتسمى: ما يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

وتسمى: ما لا يتم الأمر إلاّ به يكون مأمور به.

فإن قيل: كيف تُجِبُ بعض العبادات بغير دليل منصوص عليها؟

والجواب: أنه لا نزاع في ذلك، بل المراد من وجوب المقدمة أنها تتبع المأمور به، فهي واجبة بوجوب الواجب ومأمورة بأمره.

واشترط العلماء لصحة هذه القاعدة أمران:

١) أحدهما: أن يكون بين الواجب الأصلي وبين ما يلحق به ارتباط لا سبيل له سواه.

٢) أن يكون الواجب الأصلي متيقن الحصول بوجود ذلك الواجب الفرعي لا أنه مظنون ومتوهم.

وما مثل به رحمه الله: (**كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المودية إليها**) وهذا مبني على مسألة أصولية وهي: هل الأمر بالشيء يكون أمراً بالمقدمة إذا كانت سبباً أو شرطاً.

فتمثيل الجويني بناه على ترجيحه في أنه أمر بالشرط الشرعي فقط.

أمثلة القاعدة:

* حديث ابن عمر في استقبال البيت الحرام[1]، واستقبال الكعبة بعد نسخ التوجه إلى بيت المقدس أصبح ركناً، واستدارتهم في الصلاة لاستقبال البيت الحرام أصبح واجباً، وما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب.

* حديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة»[2]، السترة واجبة على الصحيح، فإذا صلى الرجل مع إمامه ثم بقي عليه قضاء ما فاته، وليس له سترة، وجب عليه المشي إلى شيء يستره إذا لم يكن المشي مخلاً؛ لأنه أصبح المشي واجباً وما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب.

وقوله: (**فإذا فعل**) أي المأمور على الوجه الشرعي (**يخرج المأمور عن عهدته**) أي: يخرج طلب ذلك الأمر من عهدة المأمور ويسقط عنه إذا جاء بشروطه وانتفت في حقه موانعه.

---

[1] رواه البخاري رقم (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦)

[2] تقدم تخريجه.

تعلق الأحكام بالمكلفين

الأمر، والذي يدخل في الأمر والنهي، ما لا يدخل: يدخل في أمر الله تعالى المؤمنون.

ولا يدخل في الخطاب: الساهي، والصبي، والمجنون، غير داخلين في الخطاب.

والكفار مخاطبون بفروع الشرايع، وبما لا يصح الشرايع إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى حكاية عن الكفار ﴿ما سلككم في سقر قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

شرح:

(**الأمر**) أي أحكامه وما يتعلق به (**والذي يدخل في الأمر والنهي**) من المكلفين (**ما لا يدخل**) أي يمتنع التكليف عليه لوجود موانع ذلك، فالذي (**يدخل في أمر الله تعالى**) أي الذي يجب عليه الامتثال لأمر الله عزوجل، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم هم (**المؤمنون**) اسم جنس يراد به كل بالغ عاقل من ذكر أو أنثى.

البلوغ له علامات ثلاث عند الذكر ويزاد علامتان عند الأنثى: فالإنبات، والاحتلام، وبلوغ خمسة عشر سنة، ويزاد عند النساء أو الحيض، والحمل.

والصبي لا تكليف عليه حتى يبلغ مميزاً كان أو غير مميز.

ويتعلق التكليف بالعاقل لأن المجنون لا تكليف عليه.

(**ولا يدخل في الخطاب**) أي يمتنع التكليف على (**الساهي**) وهو مأخوذ من السهو وهو الذهول عن المعلوم، (**والصبي**) تقدم أن الصبي مميزاً كان أو غير مميز لا يدخل في التكليف، أما الغير مميز فالإجماع على ذلك خلاف

لبعض الضُلال، وأما المميز فالجمهور على ذلك، (والمجنون) المطبق الذي لا يفيق، فإن أفاق فيتعلق به التكليف حين إدراكه وفهمه، ونقل الإجماع على عدم التكليف، وقيل: هناك خلاف، وهؤلاء مع عدم تعلق التكليف بهم إلا أن ما يتعلق بضمان أفعالهم لازم في حقهم يؤديه عنهم أوليائهم، ومن يعولهم، فإن لم يوجد فمن بيت مال المسلمين.

وقوله: (غير داخلين في الخطاب) قال العلماء: أن الناسي والنائم والمخطئ والساهي والجاهل والصبي والمجنون وغيرهم عفي عنهم بمعنى رفع الإثم عنهم؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد وهؤلاء لا قصد لهم.

قال شيخ الإسلام: ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر وعقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين، وكذلك النائم إذا تكلم في منامه فأقواله كلها لغو.

*** وممن يخرج من حد التكليف:**

السكران: وهو ممن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت فيترتب إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله، نقل على هذا الاتفاق، وقيل فيها خلاف.

قال ابن القيم في معرض الرد على من يجعل السكران مكلفاً: فأما المأخذ الأول وهو أنه مكلف فباطل، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول ليس بمكلف.

المكره الملجأ: وهو لا تكليف عليه اتفاقاً، والغير الملجأ فيه تفصيل.

والمغمى عليه، فالصحيح أنه حال إغمائه لا تكليف عليه.

وألحقه بعضهم بالنائم وهو الأظهر.

والغافل: وهذا يشمل الغفلة بالنوم والنسيان وغيرها.

فهذا ممتنع في حقه التكليف.

والغضبان: وهو على تفصيل، والذي يدخل في بابنا هو من أغلق عقله فلا يشعر بما قال فهذا لا نزاع فيه.

ونتيجة ما تقدم أن هؤلاء المقصود من عدم تكليفهم عدم الإثم أما الضمان وما يتعلق بحقوق الناس فهم ضامنون كل ما أتلفوه.

وقول الجويني رحمه الله: (**والكفار مخاطبون بفروع الشرايع، وبما لا يصح الشرايع إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى حكاية عن الكفار ﴿ما سلككم في سقر قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾**).

هذه المسألة مبنية على أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف؟

والكفار مكلفون أي مطالبون بالإيمان بالاتفاق، وأما الأحكام الأخرى، فهم مخاطبون أي: مطالبون بها بعد حصول الإيمان ويعاقبون على تركها وعدم فعلهم لها.

وقلنا [بالأحكام الأخرى] احترازاً من تقسيم فاسد وهو تقسيم الدين إلى أصول وفروع، والدليل على مطالبتهم بأحكام الشرعية، قوله تعالى ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[1]

[1] سورة التوبة [آية: ١١]

وقوله تعالى ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ*وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ*وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ*وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾[1]، فكان عقابهم مع كفرهم ترك الأحكام الشرعية.

* حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب وفيه: «.. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصدق، والعفاف، والصلة... »[2].

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئا سلاني من مالي ما شئتما».

وفي هذين الحديثين: أنهم مخاطبون بهذه الأحكام ولكن ليس قبل الإيمان بالله؛ لأنه لا ينفعهم ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[3].

---

[1] سورة المدثر [آية: ٤٣-٤٦]

[2] تقدم تخريجه.

[3] سورة التوبة [آية: ٥٤]

الأمر بالشيء المعين يستلزم النهي عن ضده

فصل

والأمر بالشيء نهي عن ضده

شرح:

(**والأمر بالشيء**) تقدم الكلام على الأمر ومباحثه قريباً، فهل هو (**نهي عن ضده**) قال جماعة من الأصوليين: أنه ليس عين النهي ولكن يتضمن ويستلزمه من طريق المعنى.

وتحرير المسألة: أن الأمر بالشيء المعين أي: ليس موسع ولا مخير، فإن الأمر بهما ليس نهياً عن ضدهما اتفاقاً.

علم من ذلك أن الكلام في الواجب المعين، والخلاف ليس قائماً على مفهوم الأمر والنهي أنه يتصور أحدهما بدون الآخر وليس الخلاف في ألفاظهما، ولكن الخلاف في أن ما صدق عليه أنه أمر بشيء هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده؟ والصحيح أن الأمر بالشيء المعين يستلزم النهي عن ضده ويتضمنه، وما كان له أضداد فهو يستلزم لأضداده المتعددة.

أمثلة ذلك:

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ فهذا يستلزم النهي عن الترك، وقوله ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ يستلزم النهي عن الترك للزكاة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**كل بيمينك**»، يستلزم ترك الأكل بالشمال.

مثال الثاني: إذا قال الرجل لعبده: قم، فيلزم منه عدم الجلوس والاضطجاع والاتكاء وغير ذلك من أضداده.

والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده

والنهي عن الشيء أمر بضده

شرح:

قوله: (**والنهي عن الشيء أمر بضده**) نقل الاتفاق عند الأصوليين أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد.

ووقع الخلاف إذا كان له أضداد كثيرة، والصحيح أنه لا يستلزم الأمر بأضداده، ومن قال بأنه أمر بأحد أضداده فهو قول الكعبي في نفي الإباحة.

أمثلة ذلك:

مثال الأول: النهي عن الشرب قائماً، فإنه يلزم منه أمره بالشرب جالساً.

مثال آخر: نهى عن الأكل بالشمال، يلزم منه أمره الأكل باليمين.

مثال الثاني: قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾[1]، فهذا له أضداد منها: العفة ومنها النكاح، ومنها الصيام، فالنهي عن قرب الزنا ليس أمر بأحد هذه الأضداد، لأن بعضهم قد يتيسر له النكاح، وبعضهم يتعفف وإن لم يتزوج.

مثال آخر: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾[2] فهذا له أضداد كثيرة، منها: حفظ مال اليتيم، ومنها: إنماءه له بالتجارة فيه، وغير ذلك.

والنهي عن قرب ماله أمر بأضداده، فإن شاء حفظه له وإن شاء نماه له مع ضمان التلف.

---

[1] سورة الإسراء [آية: ٣٢]

[2] سورة الأنعام [آية: ١٥٢]

باب النهي

والنهي هو استدعاء الترك بالقول ممن دونه على سبيل الوجوب

شرح:

قوله: (**والنهي**) في اللغة: النهي ضد الأمر ونهاه عن كذا ينهاه نهياً وانتهى عنه وتناهى أي كفى.

قال ابن فارس: والنون والهاء كلمة واحدة تدل على الكلف والزجر.

اصطلاحاً: طلب الترك بلا أو في معناها.

وقولنا [طلب] يشمل طلب جهة الإلزام وهو المحرم ويشمل طلب على جهة غير الإلزام وهي الكراهة.

وقولنا [الترك] يخرج الأمر فهو إيجاد.

وقولنا [بلا أو في معناها]

ذكر صيغة النهي لأن الجويني ذكر صيغة الأمر ولم يذكر صيغة النهي.

وصيغته: لا تفعل أو في معناها نحو: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ**﴾[1] و«اجتنبوا السبع الموبقات»[2]، ومثل: نهى عن كذا، أو كره لكم كذا.

والأصل في النهي أنه للتحريم وهو مذهب الجمهور.

وليس لكل من قال أن الأمر يفيد الوجوب، قال بأن النهي يفيد التحريم.

قوله: (**هو استدعاء الترك بالقول**) قد يكون الترك بغير القول كالكتابة أو الإشارة (**ممن هو دونه**) وهذا ليس بشرط لأن النهي قد يكون من المساوي

---

[1] سورة المائدة [آية: ٣]

[2] رواه البخاري رقم (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

له، وقد يكون النهي من الأدنى إلى الأعلى، كقوله تعالى ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾[1]، وإن كان هو دعاء إلا أنه نهي عن المؤاخذة.

وقول حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعجل عليّ يا رسول الله[2]». وهذا منه، والله أعلم.

وقوله: (على سبيل الوجوب) يدخل استدعاء ترك الفعل على جهة الكراهة فإنه نهي به كذلك.

هل النهي ما يقتضي فساد المنهي عنه ويدل على فساد المنهي

شرح:

(ويدل على فساد المنهي) أي: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وكما يعلم أن هذا ليس على إطلاقه، فإن هذه المسألة قد أكثر الأصوليون الكلام فيها والخوض في غمارها، وتتلخص في هذه النقاط:

١) أن المقصود بالمسألة النهي المفيد للتحريم

٢) لا يكون الشيء مأمور به ومنهي عنه في نفس الوقت؛ لأن هذا محال وجمع بين النقيضين.

٣) أن النهي إذا كان له جهة واحدة كالشرك والزنا اقتضى فساد المنهي بلا خلاف.

٤) أن النهي إذا كان له جهتان وتنفك إحداهما عن الأخرى فهذا لا يقتضي فساداً بلا خلاف.

---

[1] سورة البقرة [آية: ٢٨٦]

[2] رواه البخاري رقم (٣٠٠٧) ومسلم رقم (٢٤٩٤) عن علي رضي الله عنه.

٥) اختلفوا في حقيقة الانفكاك وصوره في الأمثلة المضروبة.

٦) جريان الخلاف على هذه الصور فعند أحمد رحمه الله أن كل نهي يقتضي الفساد كان لأمره أو لوصفه أو لغيره من العبادات أو المعاملات، وعند الشافعي أن النهي يدل على الفساد فيما إذا كان لعين المنهي عنه أو لوصفه اللازم له.

قال العلائي: وطرد الشافعي رحمه الله أصله في جميع صور المنهيات بحيث أنه لم ينتقض قوله في البابين بشيء بخلاف سائر الأئمة، والصحيح ما ذكره العلائي عن الشافعي فبهذا القول تنصب موازين المسألة.

أمثلة المنهي لعينه:

النهي عن بيع الملاقيح، والمضامين وحبل الحبلة وعن نكاح زوجة الأب، ونهي الحائض عن الصلاة والصوم والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وغير ذلك مما اتفق العلماء على فساد المنهي عنه.

أمثلة المنهي عنه لوصفه:

النهي عن البيع على بيع أخيه، والخِطبة على خطبة أخيه، وعن صيام يوم العيد، وعن الوصال وعن صيام الدهر، وغير ذلك.

أمثلة المنهي عنه لغيره:

النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والنهي عن البيع بعد النداء ليوم الجمعة وغير ذلك.

معاني صيغ الأمر

وقد ترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التسوية أو التهديد أو التكوين

شرح:

عدد الجويني أصناف من صيغ الأمر وما يأتي إليه من معاني، فذكر أن الأمر يأتي ويراد به الإباحة، كقوله تعالى ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[1] فالأمر بالصيد هنا للإباحة، وقوله تعالى ﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ** ﴾[2] فالأكل منه للإباحة.

ويأتي الأمر ومعناه التسوية، كقوله تعالى ﴿**فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا** ﴾[3] .

ويأتي الأمر و معناه التهديد، كقوله تعالى ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾[4] وقوله تعالى ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ**﴾[5] وقوله تعالى ﴿**قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا**﴾[6] .

ويأتي الأمر ومعناه التكوين، كقوله تعالى ﴿**كُنْ فَيَكُونُ**﴾[7] وقوله تعالى ﴿**كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾[8] وغير ذلك.

---

[1] سورة المائدة [آية: ٢]

[2] سورة الأنعام [آية: ١٤١]

[3] سورة الطور [آية: ١٦]

[4] سورة فصلت [آية: ٤٠]

[5] سورة الإسراء [آية: ٦٤]

[6] سورة الإسراء [آية: ٥٠]

[7] سورة البقرة [آية: ١١٧]

[8] سورة البقرة [آية: ٦٥]

مبحث العام

حد العام وألفاظه

وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً من قولهم عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء

ألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، والجمع المعرف باللام. والأسماء المبهمة، كمَنْ فيمَنْ يعقل، وما فيما لا يعقل، وأي في الجميع، وأين في المكان، ومتى في الزمان، وإن في الشرط وما في الاستفهام والجزاء وغيره، ولا في النكرات كقولك (لا رجل في الدار).

شرح:

قوله: (**وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً من قولهم عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء**) هذا التعريف اللغوي للعام.

واصطلاحاً هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

فقولهم: [المستغرق لجميع ما يصلح له] أخرج ما لم يستغرق نحو: بعض الحيوان إنسان.

[بحسب وضع واحد] خرج اللفظ المشترك كالعين، فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله العين الجارية والباصرة والجاسوس؛ لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً بل لكل منهما وضع مستقل.

[دفعة] النكرة في سياق الإثبات.

[بلا حصر] الألفاظ التي تفيد الجمع وهي ليست من العام مثل العشرة.

قوله (**ألفاظه**) أي العموم أن له ألفاظاً وهو قول الجمهور أن له صيغ وهو الصحيح وعليه أدلة منها:

قوله تعالى ﴿**وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي**﴾[1] تعلق نوح عليه السلام بعموم معنى أهلي.

وقوله تعالى ﴿**إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَـذِهِ الْقَرْيَـةِ**﴾[2] فهم منها إبراهيم العموم فقال: ﴿**قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا**﴾[3].

وحديث أبي هريرة عند مسلم: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»[4] فقال أحد الناس وقد فهم عموم اللفظ «أفي كل عام يا رسول الله».

وقد قام الإجماع على الاستدلال بالعموم عند الصحابة بغير نكير.

قوله (**أربعة**) هذا على تسهيل هذا العلم وتمهيداً للمبتدئ فيه، ولذا قال ورقات وإلا فصيغ كثيرة محله المبسوطات.

قوله (**الاسم الواحد المعرف بالألف واللام**) ويشمل اسم الجنس ومعنى اسم الجنس: ما دل على ماهية بلا قيد، أو ما لا واحد له من لفظه.

(الألف واللام) الغير عهدية، وهي التي تكون بمعنى كل، فهي التي تعم، وهذا قول الجمهور، وهو الحق.

---

[1] سورة هود [آية: ٤٥]

[2] سورة العنكبوت [آية: ٣١]

[3] سورة العنكبوت [آية: ٣٢]

[4] تقدم تخريجه.

أمثلة ذلك:

قوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

* وحديث: «الأئمة من قريش»[٢].

قوله (**والجمع المعرف باللام**) ويشمل اسم الجمع كل ما كان جمعاً كجمع المذكر السالم، أو جمع مؤنث سالم، أو جمع التكسير، أو جمع القلة، أو جمع الكثرة، أو اسم جنس جمعي، فكل ذلك يفيد العموم عند الجمهور.

أمثلة ذلك:

قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[٣] وهذا مثال لجمع المذكر والمؤنث السالم، وجمع الكثرة.

وجمع التكسير، كقوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[٤]، وقوله تعالى ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٥].

وجمع القلة ما كان على أوزنة: أَفْعُلٍ، أفْعالٍ، أَفْعِلَةٍ، فِعلَة.

وقد جمعت في قول الناظم:

بأفعل وأفعال وأفعلة وفعلة يعرف الأدنى من العدد

فإذا دخل اللام المعرفة عليها أفادت العموم.

---

[١] سورة العصر [آية: ٢]

[٢] عن أبي برزة الأسلمي عند أحمد (٤/ ٤٢١)

[٣] سورة الأحزاب [آية: ٣٥]

[٤] سورة آل عمران [آية: ١٤٠]

[٥] سورة البقرة [آية: ٢٥٣]

أمثلة اسم جنس جمعي: كقوله تعالى ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: « يأتي النبي ومعه الرهط..»[3].

قوله (والأسماء المبهمة) يشمل أسماء الشرط وأسماء الاستفهام، وأسماء الموصلات على خلاف.

(كمَنْ فيمَنْ يعقل) لو كان - فيمن يعلم - لأن (مَنْ) تطلق في حق الله تعالى كقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾[4] والله يوصف بالعلم و لا يوصف بالعقل، ولدخول غير العاقلين فيها كقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[5].

عمو (من) لاستفهامية

وأما (مَنْ) الاستفهامية فتعم بالاتفاق، عند من يثبت للعموم صيغ.

أمثلة (مَنْ) الاستفهامية: قوله تعالى ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ وقوله تعالى ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ وقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ وقوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ﴾، وغير ذلك من العموم.

عمو (من) لشرطية

و(مَنْ) الشرطية تعم الإناث على الصحيح.

---

[1] سورة الأعراف [آية: ١٧٧]

[2] سورة يوسف [آية: ١١٠]

[3] رواه البخاري رقم (٣٤١٠) ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[4] الحجر [آية: ٢٠]

[5] سورة الرعد [آية: ١٥]

أمثلة (مَنْ) الشرطية: قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ*وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾، وكقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾.فكل ذلك على العموم.

عمو (من) لموصولة

أمثلة (مَنْ) الموصولة التي تعم كقوله تعالى ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، وقوله تعالى ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ والشاهد قوله [مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ]، وقوله تعالى ﴿اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

و(مَنْ) الموصولة قد لا تعم مثل: مررت بمن قام.

عمو (ما) لشرطية

قوله (وما فيما لا يعقل) أي (ما) الشرطية وهي تعم اتفاقاً.

أمثلة ذلك: (ما) الشرطية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾.

عمو (ما) لاستفهامية

وهي تعم عند الجمهور، خلافاً لمن قال لا تعم.

وأمثلة (ما) الاستفهامية، كقوله تعالى ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ وقوله تعالى ﴿مَا الْقَارِعَةُ﴾ وقوله تعالى ﴿مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ وغيرها كثير.

عمو(ما) لموصولة

وهي تعم عند الجمهور، وذلك كقوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ وقوله ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وقوله ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ وغير ذلك كثير أيضاً.

وقيل: أن (ما) تأتي فيمن يعقل وهو ضعيف.

وقوله (وأي في الجميع) ومراده أن (أي) فيمن يعقل وفيمن لا يعقل تعم.

ومثال الأول: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾

ومثال الثاني: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾

عمو( ) لشرطية

جمهور أهل الأصول على أن (أي) الشرطية تفيد العموم.

أمثلة ذلك: (أي) الشرطية.

قوله تعالى ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1].

عمو( ) لاستفهامية

جمهور أهل الأصول على أنها تعم خلافاً لمن قال إنها لا تعم.

وأمثال (أي) الاستفهامية، كقوله تعالى ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ وقوله تعالى ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾.

---

[1] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٧٢) وابن الجارود في المنتقى (٧٠٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٦٦).

* حديث عبد الله بن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر»[١].

* وحديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سئل صلى الله عليه وسلم عن أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[٢].

عمو( ) لموصوله

وتفيد العموم على الراجح من الأقوال.

و(أي) الموصولة، كقوله تعالى ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾.

وقوله (وأين في المكان) أي أن من ألفاظ العموم وهي إما شرطية أو استفهامية.

عمو(ين) لشرطية

مثال الأول: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾

عمو(ين) لاستفهامية

ومثال الثاني: قوله ﴿أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾

وقوله (ومتى في الزمان) أي أن متى من ألفاظ العموم وهي إما الشرطية أو الاستفهامية ويكون الزمان مبهم غير مقيد، فلا يقال: متى طلعت الشمس تأتي إليَّ، فهذا لا يفيد عموماً، لكونه قيد.

---

[١] رواه البخاري (٥١٦٩).

[٢] رواه البخاري رقم (٢٦) ومسلم (٨٣)

ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقلت لحفصة، قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» فإن المقام مقيد هنا بالصلاة لقولها: لا يسمع الناس.[1]

عمو (م) لشرطية

مثالها: * حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قال: لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا. رواه مالك[2].

* حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في قصة أمية بن خلف وقول أبي جهل له –عليهما لعنة الله-: يا أبا صفوان إنك متى ما يراك الناس قد تخلفت تخلفوا.

عمو (م) لاستفهامية

مثالها قوله تعالى ﴿**حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ**﴾، وقوله تعالى ﴿ **وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾، وقوله ﴿ **وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيباً**﴾.

---

[1] متفق عليه رواه البخاري رقم (٦٧٢) ومسلم (٦٣٤).

[2] رواه مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ.. الموطأ (٦ / ١٠١).

* حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: « فقال من هذا؟ قلت: أبو قتادة، قال: متى كان هذا مسيرك مني؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال حفظك الله بما حفظت به نبيه»[1].

وقوله (وإن في الشرط) وتقدم أن أسماء الشرط وأدوات الشرط تعم عند الأصوليين، كما أن قوله (وما في الاستفهام والجزاء وغيره) تعم، وكون (ما) الاستفهامية تعم تقدم في قوله (ما فيما لا يعقل)، وقوله (والجزاء) فالمعنى (ما) الشرطية، وتقدم ذلك.

وقوله (ولا) هذا ليس خاصاً (بلا) بل بجميع أدوات النفي وكذا (لا) الناهية (في النكرات كقولك (لا رجل في الدار))

ويعبرون أهل الأصول: النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وكذا إذا كانت في سياق الشرط نحو: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾، وكذا إذا كانت في سياق الاستفهام نحو ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾.

وتكون دلالة النكرة في سياق النفي نصاً صريحاً في العموم في (لا) المركبة للنفي الجنس نحو ﴿**لا رَيْبَ فِيهِ**﴾ ونحو ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ**﴾ فهذه تفيد العموم اتفاقاً إذا بني الاسم معها على الفتح.

وتكون نصاً صريحاً أيضاً إذا زيد معها (مَنْ) لتوكيد العموم نحو ﴿**مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ**﴾ ونحو ﴿**مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ**﴾.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٩)

مسائل العام

والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه.

شرح:

قوله (**والعموم من صفات النطق**) أجمع الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.

وقوله (**ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل**) ولا يدعى إفادة العموم من مجرد حكاية الفعل فهو لا يفيد العموم.

والأفعال هل تعم ؟

يعود الأمر إلى أن الأفعال نكرات إجماع أهل اللغة، فإذا كان هكذا فالفعل في سياق الإثبات لا يعم، وإذا كان في سياق النفي أو النهي يعم.

وأمثلة ذلك: قوله تعالى ﴿**لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى**﴾ وقوله ﴿**لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا**﴾ وقوله ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ**﴾.

وقوله (**وما يجري مجراه**) أي مما لا يفيد العموم، وذلك كحكاية الصحابي الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الأقوال، أو وقائع عين وذلك كإجزاء العناق لأبي بردة بن نيار، أو شهادة أحدهم بشهادتين كما في قصة خزيمة بن ثابت.

الخاص والتخصيص

والخاص يقابل العام

التخصيص تمييز بعض الجملة بالذكر

شرح:

وقوله (**والخاص يقابل العام**) فالخاص في اللغة: إفراد الشيء دون غيره.

اصطلاحاً: اللفظ الدال على الشيء بعينة أو بعدده أو بوصفه.

بعينه، كالأعلام: زيد، وعمر، ونحوه.

وبعدده: كالعشرة والعشرين والمائة ونحوه.

وبوصفه: كالأجناس، والإنسان، والحيوان، ورجل، ونحوه.

وقوله (**والتخصيص**) أي في اللغة: الإفراد.

اصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده بدليل.

وقوله (**تميز الجملة**) وهو غير مانع من دخول عليه، فإن العام الذي أريد به الخصوص يرد على هذا الحد.

أقسام التخصيص

وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل.

فالمتصل: الاستثناء، والشرط، والتقيد بالصفة.

شرح:

وأقسام التخصيص هنا بمعنى أقسام المخصص، أي المفيد للتخصيص، ويطلق المخصص على معان مختلفة، (**وهو ينقسم إلى**) قسمين:

(متصل): وهو ما لا يستقل بنفسه، ويكون بأربعة أمور، بالاستثناء، والتقيد، والتقيد بالشرط، والتقيد بالصفة، والغاية، على مذهب الجمهور.

ومعنى لا يستقل بنفسه أي: أن لفظ العموم مع المخصص له في نص واحد.

(ومنفصل): وهو ما يستقل بنفسه، ويكون اللفظ العام في نص والمخصص له في نص آخر.

ويكون تخصيص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، والسنة بالسنة، والتخصيص بالإجماع، وبالقياس.

المخصص المتصل

(فـ) أقسام المخصص (**المتصل: الاستثناء، والتقيد بالشرط، والتقيد بالصفة**) وهذه الأقسام سيأتي تفصيلها لكل قسم.

المخصص بالاستثناء

حد الاستثناء

والاستثناء هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام

شرح:

(**والاستثناء**) في اللغة: على معنيين، بمعنى الصرف، وبمعنى العطف.

وفي الاصطلاح هو: (**إخراج ما لولاه لدخل في الكلام**) وفي نسخة من شروح الورقات (**العام**) بدل (**الكلام**).

هذا الحد ليس بجامع لأنواع المخصصات، إنما يدخل فيه المتصل ويخرج الاستثناء من غير الجنس، مثل: جاء القوم إلا الحمير.

وعلى هذا فيكون الاستثناء اصطلاحاً: هو إخراج بلفظ موضوع لذلك.[١]

وقولنا [إخراج] جنس يشمل كل ما من شأنه الإخراج استثناء كان أو غيره باللفظ أو بغيره من العقليات والحسيات.

وقولنا [بلفظ] يخرج ما لا يكون باللفظ كإخراج الخالق سبحانه من عموم ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ في قوله تعالى ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

وقولنا [موضوع لذلك] يخرج ما يدل على الإخراج بغير الوضع من سائر المخصصات المتصلة والمنفصلة.

شروط الاستثناء

وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام، ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

شرح:

قوله (**وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء**) لأن الاستغراق في الاستثناء باطل بالاتفاق، مثاله: عبيدي أحرار إلا عبيدي.

وإذا بقي المستثنى أقل من المستثنى منه فهو جائز بلا خلاف.

مثال ذلك: لك عندي عشرة دراهم إلا أربعة.

وإذا بقي المستثنى أكثر من المستثنى منه، مثل: لك عندي عشرة دراهم إلا سبعة دراهم.

فالصحيح الذي عليه الدليل من القرآن والسنة واللغة أنه جائز.

---

[١] راجع كتاب الاستثناء عند الأصوليين للدكتور أكرم بن محمد أوزيقان.

وإذا بقي من المستثنى منه النصف، فالصحيح جواز هذه الصورة، مثل: لك عندي عشرة دراهم إلاّ خمسة دراهم.

قوله (ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام) وذلك على الوجوب، فلا يصح فصل الاستثناء من المستثنى منه، وهو قول الجمهور.

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في جواز الاستثناء لسنة فهو لا يصح إسناداً؛ لأن في سنده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف بسبب الاختلاط، وهو منكر المتن، لمخالفته قواعد الشرع ومخالفة صريح الأدلة.

قوله (ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه) وهذا التقديم له صور:

١) أن يتقدم على المستثنى منه فقط أو على صفته، مثال ذلك: رأيت إلاّ زيداً بني تميم.

والصفة نحو: رأيت بني تميم إلاّ زيداً الطويل.

٢) أن يتقدم المستثنى في أول الكلام، نحو: إلاّ زيداً قام القوم.

والصحيح عدم جوازه وهو قول الجمهور.

٣) توسط المستثنى بين جزئي كلام متقدم على المستثنى منه والعامل فيه، وهذا إذا تصرف العامل، والصحيح جوازه، وهو مذهب الأخفش.

وشاهده: ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

قوله: (ويستثنى من الجنس ومن غيره) المقصود بالجنس اللفظ الموضوع المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه، نحو: ما لي ابن إلاّ بنت، ونحو: جاء القوم إلاّ حماراً.

وحاصل هذه المسألة لكثرة الكلام عند الأصوليين ما قرره الشنقيطي رحمه الله في "الأضواء" (٤/ ٣٣٦) حيث قال: اعلم تحقيق الفرق بين الاستثناء

المتصل والمنقطع يحصل بأمرين يتحقق وجودهما، أن الاستثناء متصل، فإن اختل واحد منهما فهو منقطع.

فالأول: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه نحو: قام القوم إلاّ زيداً، فإن كان من غير جنسه فهو منقطع نحو: جاء القوم إلاّ حماراً.

الثاني: أن يكون الحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه، فإن كان حكمه حكمه، فهو منقطع، ولو كان من جنسه، كقوله تعالى ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأولَى﴾. انتهى كلامه بتصرف يسير.

المخصص بالشرط

والشرط المخصص يجوز أن يتقدم على المشروط.

قوله: (**والشرط**) لغة: مصدر شرط ويجمع شروط.

وعند النحاة: ترتيب وقوع أمر على أمر أخر بواسطة أداة ملفوظة.

وأنواع الشرط أربعة:

١) شرط عقلي كالحياة للعلم

٢) شرط عادي كالغذاء للحيوان

٣) شرط لغوي: نحو [أنتِ طالق إذا خرجتي]

٤) شرط شرعي كالطهارة للصلاة.

قال الشنقيطي: وحقيقة الشرط المخصص هو:

حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى

قوله (**يجوز أن يتقدم على المشروط**) هكذا في نسخة من المطبوع، وأخرى [**يجوز أن يتقدم على المشروط ويجوز أن يتأخر عنه**].

فقوله (**يجوز**) ذلك جائز بالإجماع، ومختلف عند العلماء ما هو الأولى.

مثال تقديمه: كقولـه تعـالى ﴿إِذَا جَـاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَـتْحُ*وَرَأَيْـتَ النَّـاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا*فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾

مثال تأخيره، قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، وقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

متعلقات الشرط

اتصال الشرط في الكلام واجب بالاتفاق، سواء كان الاتصال حقيقي أو حكمي.

وتقيد الشرط للكلام يجوز أن يكون الخارج به أكثر من الباقي.

وأن لا يقع الشرط موقع التأكيد أو غالب الحال، كقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، والخوف ليس بشرط لقصر الصلاة إنما للتأكيد.

وكقوله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وكونهن في الحجر ليس بشرط مخصص إنما شرط أغلبي في الأحوال.

المخصص بالصفة

لم يتعرض المؤلف الجويني رحمه الله إلى ذكر المخصص بالصفة وما يتعلق بها من أحكام، وإنما ذكر في متنه أحكام المطلق والمقيد والبرهان على ذلك أن ما مثل به في هذا الباب لا يصلح أن يكون من تخصيص العام.

ولإتمام الفائدة نلمح إلى المخصص بالصفة.

فالصفة في باب التخصيص هي: ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان أو حال سواءً كان مفرداً أو جملة أو شبهها كالجار والمجرور.

وأحكامها:

١) أنه يجب أن تكون متصلة في الكلام.

٢) أن لا تكون خرجت مخرج الغالب.

٣) اتفقوا على تخصيص العام بالصفة.

واختلفوا في مفهوم الصفة، والقائلون بمفهوم الصفة جعلوا له ضوابط وهي:

١) ألا يخرج مخرج الغالب.

٢) أن لا يكون جواباً من سؤال.

٣) ألا يخرج مخرج الامتنان.

أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا تبايعتم بالعينة[٢]»[٣].

---

[١] رواه البخاري رقم (٧١٥٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

[٢] العينة: بكسر العين أي السلف، قال الفيروز آبادي في القاموس (١٥٧٣): وعين أخذ بالكسر أي السلف أو أعطي بها، قال: والتاجر باع

[٣] رواه أحمد (٢/ ٢٨) وأبوداود (٣٤٦٢) وانظر الصحيحة للألباني رقم (١١)

المطلق والمقيد

والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق في بعض المواضع كالرقبة التي قيدت بالإيمان في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.

شرح:

أدخل الجويني رحمه الله مبحث المطلق والمقيد في باب العام والخاص لتشابه بينهما من حيث أن في المطلق عموماً من حيث الشيوع، وإن لم يكن استغراقاً وفي القيد تخصيص لأنه ما أخرج من ذلك الشيوع.

فالمطلق في اللغة: يدل على التخلية والإرسال.

واصطلاحاً: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

والمقيد في اللغة: ضد المطلق ومانع الإطلاق.

واصطلاحاً: المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد.

أحوال التقيد والإطلاق

يحمل المطلق على إطلاقه فيما لا مقيد له.

ويحمل المقيد على تقيده فيما لا مطلق له.

صور تقيد المطلق

قوله: (**يحمل عليه المطلق في بعض المواضع كالرقبة التي قيدت بالإيمان في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد**) هذه من صور تقيد المطلق، وهي اتحاد الحكم واختلاف السبب، فيتحد الحكم في كونه تحرير رقبة ويختلف سببه، كون أحدهم ظهاراً والأخر قتل خطأ.

المخصص المنفصل

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس.

ونعني بالنطق: قول الله تعالى، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

شرح:

قوله: (**ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب**) هذا مذهب الجمهور وهو الصواب خلافاً للظاهرية.

ودليله حصوله، كقوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ وخصصتها قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾.

وخصصتها أيضاً ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾.

ففي هذه الآية الأولى كل مطلقة تتربص ثلاث قروء، وفي الآية الثانية خصصت المطلقة التي لم تمس من زوجها بجماع فليس عليها تلك العدة، وكذا تخص المرأة التي فيها حمل فعدتها وضعها على الصحيح.

وقوله: (**وتخصيص السنة بالكتاب**) ويخصص الكتابُ السنةَ سواء كانت متواترة أو أحادية.

مثال الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وهو حديث متواتر.

وخصصته هذه الآية ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾.

ومثال الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة»[1]، خصصته هذه الآية ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾.

(**وتخصيص الكتاب بالسنة**) تُخصص السنةُ الكتابَ سواء كانت متواترة أو أحادية، وإن كان هذا التقسيم غير مرضي.

* مثال الأول: قوله تعالى ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾ خصصها قوله صلى الله عليه وسلم المتواتر عن ثلاثة عشر صحابياً: «لا نورث ما تركناه صدقة»[2]، فهذا فيه تخصيص لعموم الوصية في حق أبناء الأنبياء وغيرهم.

* مثال آخر: قوله تعالى ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ عام خصصه الحديث المتواتر في النهي عن قتل النساء والصبيان[3].

* ومثال الثاني: قوله تعالى ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ خصص هذا العام في جواز الوصية للوالدين بالحديث: «لا وصية لوارث»[4].

مثال آخر: قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ عام في عدم القرب حتى الطهر، فخصص ذلك بجواز القرب مع الاتزار لحديث عائشة: «كان يأمرني أن اتزر فيباشرني وأنا حائض»[5].

---

[1] رواه مسلم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[2] رواه البخاري رقم (٤٠٣٤) ومسلم (١٧٥٨) عن عائشة رضي الله عنها.

[3] رواه البخاري رقم (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنه، وقد حكم السيوطي على الحديث بالتواتر كما في قطف الأزهار، والعلامة الألباني في الإرواء.

[4] جاء عن عدة من الصحابة: عمرو بن خارجة عند أحمد (٤/ ١٨٦) والترمذي (٢١٢١) وعن أبي أمامة عند أحمد (٥/ ٢٦٧) والترمذي (٢١٢٠)، وله طرق وشواهد فالحديث متنه متواتر كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٤/ ١١٤).

[5] رواه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله (**وتخصيص السنة بالسنة**) سواء كانت متواترة أو أحادية، فتكون القسمة على أربعة.

* تخصيص المتواتر بالمتواتر من السنة، مثاله حديث: « المكر والخديعة في النار» يخصص حديث متواتر أيضاً: «الحرب خدعة»، حكم عليه بالتواتر جمع من أهل العلم، فيكون كل خديعة في النار إلا خديعة الحرب.

* تخصيص المتواتر بالآحاد، مثاله حديث: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه».

خصصه حديث: «الجمعة واجبة إلا على أربعة: العبد والمرأة والمريض والصبي»[١].

* تخصيص الآحاد بالمتواتر، مثاله حديث ابن عباس: «إن الله فرض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٢].

وهذا عام وخصصه حديث متواتر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول» فكل مال فيه زكاة إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب.

* تخصيص الآحاد بالآحاد، مثاله حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء العشر»[٣]، خصص بحديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤].

---

[١] رواه أبوداود (٣/ ٣٩٤) وهو حديث صحيح عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.
[٢] رواه البخاري رقم (١٣٩٥) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
[٣] رواه البخاري رقم (١٤٨٣) عن ابن عمر، ومسلم عن جابر رقم (٩٨١).
[٤] رواه البخاري رقم (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وقوله: (وتخصيص النطق بالقياس) جواز هذه الصورة مبني على هل التخصيص نسخ أو ليس بنسخ؟ فإن كان نسخاً فلا يخصص النطق القياس، وإن لم يكن بنسخ وهو الصحيح فيجوز التخصيص.

مثال تخصيص النطق للكتاب، قوله تعالى ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[1]، فيخصصه أن العبد له نصف الحد قياساً على الأمة، فتنصيف العذاب على الأمة بالنص وإلحاق العبد بها قياساً.

ومثال تخصيص النطق للسنة، قوله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[2]، فخصص هذا العام في حق العبيد بقياسه على الأمة في تنصيف العذاب.

ومثال يحتاج إلى تأمل، وهو: قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾ وهذا عام في كل ما في أرض، خصص هذا بما لا ينفع بقوله ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ ويلحق قياساً بما حرم بالضرر ولم يرد به نص، ويكون ذلك تخصيص للنطق بالقياس الأولوي، والله أعلم.

وقوله (ونعني بالنطق) وكون كلام الله يكون نطقاً هذا على سبيل الإخبار، واللفظ الوارد هو أن الله تكلم به بحروف وصوت.

وكذا قوله (قول الله تعالى) يشمل القرآن والحديث الإلهي.

وقوله (وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) بشرط ثبوت ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن كثيراً من الأصوليين لا يبالي بهذا الجانب، وهو ما جرى عليه المتقدمون والمتأخرون منهم، والله المستعان.

---

[1] سورة النور [الآية: ٢].

[2] تقدم تخريجه.

المجمل والمبين

والمجمل: ما افتقر إلى البيان

والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي

وأما المبين وهو النص والظهور

شرح:

وهذا من المباحث العظيمة النفع وأدلته في الكتاب والسنة كثيرة جداً ولم يخالف في وقوعها غير داود الظاهري.

(**والمجمل**) في اللغة: مأخوذ من الجمع ومنه أجملت الحساب إذا جمعته.

واصطلاحاً: (**ما**) لا يعقل معناه أي (**افتقر إلى البيان**) من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره.

وفهم السلف للمجمل هو: ما لا يعمل به وحده بل لا بد من البيان والإيضاح.

وحكمه: عدم العمل به حتى يرد البيان مع اعتقاد التزامه.

(**والبيان**) في اللغة: الوضوح والانكشاف.

واصطلاحاً: الظهور

ووصفه الشافعي في الرسالة: اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشبعة الفروع.

وقوله (**إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي**) لم يرتضيه الجويني في البرهان وعلل ذلك أن فيه عبارات وألفاظ مستعارة.

ويرد على هذا الحد:

١) النصوص الواردة في الحكم المبتدأ من غير سبق إشكال
٢) استخدام ألفاظ بعيدة، مثل قوله (إخراج) ولفظ البيان أظهر منه
٣) أن التجلي هو الوضوح بعينه فيعد تكراراً.

مسائل في البيان

تأخير البيان عن وقت الحاجة، ممتنع إجماعاً.
تأخير البيان إلى وقت العمل، جائز بالإجماع.
تأخير البيان إلى وقت الخطاب، الصحيح جوازه وعليه الجمهور.
* تعدد طرق بيان المجمل: البيان بالقول، وبالفعل، وبالإشارة، وبالكتابة، وبالتنبيه، وبالإقرار، وبالترك.
* مثال الأول والثاني من الكتاب والسنة كثير جداً.
* مثال على البيان بالإشارة، حديث عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر.
* مثال على البيان بالكتاب حديث أبي هريرة المتفق عليه، وفيه: « اكتب لي يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي شاه».

وقوله (**وأما المبين وهو النص والظهور**) سيأتي الكلام على النص وعلى الظاهر قريباً.

النص والظاهر والمؤول

النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا

وقيل: ما تأويله تنزيله، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي الذي يجلي للعروس

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الأخر

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل

شرح:

(**النص**) في اللغة: الكشف والظهور.

اصطلاحاً: (**: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً**) وقد يقال: ما لا يتطرق إليه الاحتمال، وقد يكون بمعنى الظهور.

قال ابن تيمية: لفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام المكلفين، ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل التأويل، كقوله تعالى ﴿**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾ ﴿**اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ**﴾ فالكتاب هو النص والميزان هو العدل.

وحكم النص: أنكر بعضهم النص وهو مردود، والنص يصار إليه و لا يعدل عنه إلا بنسخ.

قوله (**وقيل: ما تأويله تنزيله**) صدره بقيل؛ لأنه يحتمل أن يتناول الظاهر إذ بمجرد سماعه يفهم معناه الظاهر من غير احتياج لشيء آخر وإن احتمل وجهاً مرجوحاً فيكون هذا القول أعم من الأول.

وقوله (**وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي الذي يجلي للعروس**) اعترض على الجويني قوله هذا، وقيل: أن المنصة هي المشتقة من النص لا العكس، ومقصده أن النص مرتفع في معناه كالمنصة في ارتفاعها.

وقوله (**والظاهر**) في اللغة: الوضوح.

اصطلاحاً: (**ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الأخر**) هذا مدخول عليه إذا كان اللفظ له عدة معاني.

فالصواب أن يقال: [هو الكلام الذي يحتمل معاني في أحدها أقوى دلالة من غيرها].

وقولنا [هو الكلام] احترازاً من قولهم [اللفظ] لأن المقصد هو الكلام الإلهي كلام رب العالمين سبحانه وتعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا نعلم أن (اللفظ) وصفاً يطلق على كلام الله عزوجل، إلا إخباراً، فيقال: كلام الله لفظاً ومعناً.

وقولنا [يحتمل معاني] لأن الكلام قد يحتمل معنيين أو أكثر.

مثال احتماله لمعنيين: قوله تعالى ﴿**ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ فيحتمل: الطهر، والحيض.

ومثال الثاني: قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ فالجهاد على عدة معاني: جهاد بالنفس، وجهاد بالمال، وجهاد بالبيان.

وحكم الظاهر من الكلام: أنه لا يعدل عنه إلا بدليل، وهو عمل السلف، وعليه إجماع الصحابة.

قال ابن القيم: فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه.

قوله(**ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل**) يريد المؤلف بهذا حكم الظاهر وتقدم معنى حكمه فالأصل في أحكام الشريعة حملها على ظاهرها وحمل الناس على ظاهرهم كما قال الشافعي: والقرآن على ظاهره حتى يأتي دلالة من سنة أو إجماع بأنه على باطنه.

أما (**التأويل**) فهو في اللغة: بمعنى المآل وعاقبة الشيء.

اصطلاحاً: تفسير لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم موافقاً لما دلت عليه النصوص.

(**تفسير لكلام الله**..) معنى هذا أن كل كلام في أحكام الشريعة فهو ظاهر الدلالة، فإن حُوِّلَ عن ذلك الظاهر إلى غيره فإن ظاهره الذي هو مجهول عند بعض الناس، وليس هناك صرفاً للألفاظ عن ظاهرها وإنما هذا هو مدخل أهل الكلام.

* مثاله كقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ فظاهر المتبادر هو أن الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً ولو تعدد الحج، وظاهر الصحيح أنه مصروف عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لما استطعت»[١].

* مثال آخر: قوله صلى الله عليه وسلم: «من أطاع الأمير فقد أطاعني»[٢]، فظاهره المتبادر أن الطاعة في كل شيء ولو بمعصية، ولو مع عدم القدرة، وظاهره الصحيح أن الطاعة هنا هي الطاعة بالمعروف وبالاستطاعة بين ذلك الظاهر ما في الحديث: «فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».[٣]

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (٣٤١٧).

[٣] رواه البخاري (٢٩٥٥) ومسلم (١٨٣٩).

[صرف الألفاظ عن..الكلام] هذا الباب صار مدخلا لأهل الباطل، وهو المسمى بالتأويل، والتأويل الصحيح هو ما وافق النصوص، وما خالفها فهو فاسد، ولا يخرج عن ظاهر الكلام المتبادر إلى غيره إلا بشروط، فالأصل حمل الكلام على ظاهره المعلوم، وتتمة للفائدة نذكر الشروط في الخروج عن الظاهر:

أحدها: أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب أو خلاف الألسنة كلها؛ فلا بد أن يكون ذلك المعنى المجازي ما يراد به اللفظ وإلا فيمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سنح له؛ وإن لم يكن له أصل في اللغة.

الثاني: أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة وفي معنى بطريق المجاز لم يجز حمله على المجازي بغير دليل يوجب الصرف بإجماع العقلاء.

الثالث: أنه لا بد من أن يسلم ذلك الدليل - الصارف - عن معارض ؛ وإلا فإذا قام دليل قرآني أو إيماني يبين أن الحقيقة مرادة امتنع تركها ثم إن كان هذا الدليل نصا قاطعا لم يلتفت إلى نقيضه وإن كان ظاهرا فلا بد من الترجيح.

الرابع: أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلام وأراد به خلاف ظاهره وضد حقيقته فلا بد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته وأنه أراد مجازه سواء عينه أو لم يعينه لا سيما في الخطاب العلمي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد والعلم. انتهى كلامه ملخصاً من "مجموع الفتاوى" (٦/ ٣٦٢)

أحكام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

الأفعال

فعل صاحب الشريعة لا يخلو من أن يكون على وجه القربة والطاعة وغيرهما فإن كان على وجه القربة والطاعة ودل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لا يخصص به بل يعم لأن الله تعالى قال ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ومن أصحابنا من قال أنه يحمل على الندب، ومنهم من قال أنه يتوقف فيه، وإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة.

شرح:

(**فعل**) جمعه أفعال، وهو الدال على الحدث في زمن معين.

وأفعاله صلى الله عليه وسلم لا تتعدى أوصافاً ثلاثة: الوجوب، والندب، والإباحة؛ لأن الأفعال منه صلى الله عليه وسلم إما أن تدل على وجوب أو ندب أو إباحة ولا يجوز أن يفعل المحرم؛ لأن ذلك معصوم منه إجماعاً، وأما المكروه فعلى الأصح أن فعله له على جهة بيان جواز الفعل، كشربه قائماً وبوله قائماً.

ويتميز كل وصف عن الآخر بعلامات، لمعرفة الأفعال الدالة على الوجوب، والأفعال الدالة على الندب، والأفعال الدالة على الإباحة، المقصد في ذلك بعض العلامات كورود نص على كون الفعل المراد به كذا، أو يقرن فعله بفعل آخر، وحكم على الفعل الآخر بحكم، وغير ذلك من العلامات.

وأفعاله حجة شرعية بنص كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، الإجماع، أما أدلة من القرآن فقوله تعالى: ﴿**فاتبعوني يحببكم الله**﴾ و قوله ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمونك فيما شجر بينهم**﴾.

وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]، وقوله صلى عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»[3].

وأما الإجماع فهو منعقد معلوم عند السلف على حجية الأخذ بأفعاله صلى الله عليه وسلم، وفعله إما أن يعمم على الناس أو يخص به جنس معين من الناس، والمقصد من ذلك أن بعض أفعاله ينزل حكمها والعمل بها لجميع الناس، ومنها ما يكون لجنس معين كالأمراء والقضاة.

ومثاله: صلاة الرجل منفرداً إذا كان إماماً فهذا الفعل خاص بمن كان حاله إماماً للناس.

ومثال آخر: الاضطباع في طواف القدوم فهذا الفعل خاص بجنس الرجال دون النساء.

وأفعاله صلى عليه وسلم أنواع: الفعل الجبلي، والفعل العادي، والفعل الامتثالي، والفعل القضائي، والفعل المجرد، والفعل البياني، وتفصيل ذلك لا يسعه هذا المختصر.

قوله (صاحب الشريعة) هو النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) عن أنس رض الله عنه.

[2] رواه البخاري رقم (٦٣١).

[3] رواه النسائي (٣٠٦٢) واللفظ له، وعند مسلم (١٢٩٧) بلفظ (لتأخذوا).

قوله (**لا يخلو من أن يكون على وجه القربة والطاعة وغيرهما**) القربة والطاعة قال بعض أهل العلم: الطاعة غير القربة والعبادة، وهذا هو الفعل المجرد وهو على ضربين:

١) فعل مجرد معلوم الصفة، دل القول على وجوب الفعل أو ندبه.

٢) فعل مجرد غير معلوم الصفة.

فالأول: الصحيح أننا نساويه فيه فما كان في حقه واجباً كان في حقنا واجباً إلا ما خصه بقول، وإن كان في حقه ندباً فهو في حقنا ندب وهكذا.

والثاني: على ضربين:

١) أن يظهر قصد القربة

٢) أن لا يظهر قصد القربة.

فالأول: أنه دال على الندب كالتسوك.

والثاني: أنه دال على إباحة كأكله الدباء.

قوله (**فإن كان على وجه القربة والطاعة ودل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص**) وهذا محكي على الإجماع بشرط ثبوت ذلك الفعل أنه من خصوصيته، فإن كان كذلك فهو حكم لا يتعدى لغيره كزواجه بأكثر من أربع نسوة، المباشرة وهو صائم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: وأيكم مثله، فإنه كان أملككم لإربه» وهو صريح في الخصوصية.

ثم هل يجوز أن يقتد به فيه؟ والحق أنه لا يجوز أن يفعل كفعله بل يحرم، لقوله: « وأيكم مثلي أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، كما في الوصال فوق اليوم والليلة، وكذا عدم نقض الوضوء بالنوم، فهو تغمض عيناه ولا ينام قلبه، وغيرها من الأفعال الخاصة به.

وقوله (وإن لم يدل)أي الفعل على الخصوصية (لا يخصص به بل يعم؛ لأن الله تعالى قال ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾) والمقصود هنا الفعل المجرد المجهول الصفة المقصود به القربة.

فقد اختلف الأصوليون، والذي يظهر أنه دال على الندب لا زيادة عليه كصفه نومه على شقه الأيمن، وكذا إذا أراد الغائط أبعد، وكذا سائر أفعاله تدل على الندب حتى يأتي دليل ينقله إلى الوجوب.

وقوله (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) وهو مذهب مالك، وابن سريج وأبي سعيد الأصطخري، وهو الأظهر في مذهب الشافعي.

وقوله (ومن أصحابنا من قال أنه يحمل على الندب) والقائلون بالندب الشافعي وأهل الظاهر وعليه المحققون، وهذا هو الصحيح الذي تتفق أدلة الشرع على العمل به، وهي القاعدة المستقرة، التي يسير عليها الفقهاء.

وقوله (ومنهم من قال أنه يتوقف فيه) والقول بالتوقف لا معنى له إذا كان الفعل مقصده القربة.

وقوله (وإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة) فقد تقدم أن هو الصواب.

الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على الأفعال والأقوال

وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله، وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

شرح:

(و) في اللغة (**الإقرار**) مصدر يدور على معنى الثبوت والسكون.

وعند الفقهاء: هو الاعتراف والإذعان للحق.

وعند الأصوليين: حصول قول أو فعل لأحد الناس فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ولا يؤيده.

لإقر على قسمين

١) إقرار إلهي

* مثاله: حديث: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[١]،.

٢) إقرار نبوي، وهو إما إقرار على قول أو على فعل.

مثلة لك

* حديث: «كنت أنشد وفيه من هو خير منك»[٢]، أي في قصة إنشاد الشعر في المسجد حين أنكر عمر على حسان ذلك الفعل.

* حديث: «لعب الحبشة في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر»[٣].

---

[١] رواه البخاري رقم (٣٨٢٣) ومسلم (٢٦٠٠).

[٢] رواه البخاري رقم (٤٥٣) ومسلم (٢٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] رواه البخاري رقم (٩٣٤) ومسلم (١٤٨٠).

* حديث: «غضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال: سلوني ما شئتم؟ فجث عمر على ركبتيه وقال: آمنا بالله رباً..» فسكت النبي صلى الله عليه وسلم[1].

* حديث: «قول أبي بكر لمن أخذ سلب أبي قتادة: ها الله تعمد إلى سلب أسد من أسود الله فتأخذه»[2]، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم.

شر لإقر:

والإقرار شروطه: العلم، والقدرة على الإنكار.

أما الأول: فهذا أمر ضروري فكم هي رقعة لبلاد الإسلام في زمنه صلى الله عليه وسلم، ولذا كانوا يأتون ويسألون عن بعض الأمر الذي يعلمونه فإما يوافقهم عليه أو يصوبهم فيه.

ولا يعقل أن يقال: أن كل ما غاب عنه فهو في حكم الإقرار.

وأما القدرة على الإنكار فهو أيضاً شرط مهم؛ لأن بعض الأشخاص لا يدخلون في الإقرار كالكفار واليهود والنصارى فأفعالهم وأقوالهم السكوت عنها ليس في حكم الإقرار.

وهكذا المنافقون السكوت عن أفعالهم لا يعد إقراراً لهم على ما يفعلونه.

* مثال العلم: حديث الرجل الذي كان يقرأ بسورة الإخلاص في كل ركعة فشكوى ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقره وقال: أخبروه أن الله بحبها أدخله الجنة.[3]

---

[1] رواه البخاري رقم (٩١) ومسلم (٤٣٥٣).

[2] رواه البخاري رقم (٢٩٠٩) ومسلم (٣٢٩٥).

[3] رواه الترمذي (٢٩٠١) والنسائي في المجتبى (٩٠٩٢)، قال الألباني: صحيح.

* مثال القدرة على الإنكار: حديث عائشة في قولها على صفية حسبك أنها قصيرة، فقال منكراً لها: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»[١].

* مثال عدم القدرة على الإنكار في قصة عبدالله بن أبي سلول، لما يترتب على ذلك من المفاسد فليس السكوت عليه يعد تقريراً.

* وكذا السكوت على اليهود والنصارى كوجود الكنائس وغير ذلك فهذا لا يعد تقريراً لصحة أفعالهم واعتقادهم.

حكم لإقر:

اتفقوا على أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته أو يقال أو يطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز.

[١] رواه أبو داود (٤٨٧٥) والترمذي (٢٦٢٤) وأحمد (٦/ ١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

النسخ وأقسامه

وأما النسخ فمعناه الإزالة والرفع يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته وقيل معناه النقل من قولك نسخت ما في الكتاب أي نقلته.

وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة، ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ المتواتر بالآحاد لأن الشيء ينسخ بمثله أو بما هو أقوى منه.

شرح:

اهتم العلماء في باب النسخ اهتماماً ملحوظاً من تأليفهم وهو علم ذات نطاق واسع عند السلف وليس هو هكذا عند المتأخرين، والنسخ بيان في حق الله رفع في حق المكلفين.

قوله (وأما النسخ) لغة: (فمعناه الإزالة) (و) قيل أيضاً: (الرفع: يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته، وقيل معناه النقل من قولك نسخت ما في الكتاب أي نقلته).

(وحده) اصطلاحاً: (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه) تقدم التنبيه على قوله خطاب، وقوله (رفع حكم) قد يرفع مدلول الخطاب مع بقاء الكلام

الشرعي؛ لأن الكلام لا يرفع ولا يزول، وقد يرفع المدلول، ويرفع الخطاب في الأحكام مع بقاءه أنه من كلام الله عزوجل، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله (**الثابت**) بعض الأحكام المنسوخة لم يستقر لها الثبوت، بل نسخت ولم تثبت بعد، مثل تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول، قيل: نسخت قبل العمل بها.

تقسيمات النسخ:

* **لأ : نسخ لتلا بقا لحكم عكسه**، وهذا له ثلاث صور:

١) ما نسخ رسمه وبقي حكمه، وهذا هو صحيح خلافاً لمن أنكره.

ومثاله: ما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها[١].

٢) ما نسخ حكمه وبقي رسمه، وهذا هو الصحيح خلافاً لمن منعه.

ومثاله: قوله تعالى ﴿**ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ قال ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة[٢].

٣) ما نسخ حكمه ورسمه، وهو نسخ عشر رضعات.

ومثاله: حديث عائشة عند مسلم: كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات[٣].

* **لثا: نسخ بد:** وهو متفق عليه عند العلماء.

---

[١] رواه البخاري رقم (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) عن عمر رضي الله عنه.

[٢] رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ، كما ذكره عنه ابن كثير في تفسير آية رقم (١١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣] رواه مسلم رقم (٢٦٣٤) عن عائشة رضي الله عنها.

نسخ غ بدل: والصحيح حصوله وهو قول الجمهور.

ومثاله: تقديم الصدقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ أي: أخفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل المناجاة ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فنسخ وجوب الصدقة عنهم، ولم يفعل بهذا الحكم أحد سوى علي رضي الله عنه.

* **الثالث نسخ غلظ خف:** وهذا يدخل في النسخ إلى بدل وهو على وجوه:

١) النسخ المساوي، وهذا متفق على جوازه، ومثاله: نسخ القبلة من بيت المقدس إلى كعبة[1].

٢) النسخ بالأخف، وهذا متفق عليه، ومثاله: قوله تعالى ﴿**علم الله أن فيكم ضعفاً**﴾.

٣) النسخ بالأغلظ، والصحيح أنه جائز، ومثاله: نسخ التخيير في الصوم، والإطعام إلى وجوب الصوم، كقوله تعالى ﴿**فمن تطوع خيراً فهو خير له**﴾ مع قوله تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾.

ومثال آخر: نسخ الحبس للزانية إلى الرجم أو الجلد، كما في قوله تعالى ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجع الله لهن سبيلاً**﴾

---

[1] تقدم تخريجه

مع قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

الرابع: نسخ الكتاب بالكتاب: وهذا لا خلاف فيه وأنه صحيح، **نسخ السنة بالسنة:** وهذا لا خلاف فيه، **نسخ السنة بالكتاب:** والصحيح جوازه و به قال الجمهور.

* ومثاله: نسخ صلح الحديبية في النساء بكونهن لا يرجعن إلى الكفار.

حديث رواه البخاري رقم (٤١٨٠)، مع قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

الخامس: نسخ القرآن بالمتواتر من السنة: والصحيح جوازه، **نسخ الكتاب السنة المتواترة بسنة آحاد:** والصحيح جوازه لقوله: «أكتب فالذي نفسي بيده لا يخرج من هذا إلا حق»[1].

تنبيه: هذه مسامحة مع تقسيمات الأصوليين وإلا عندنا كل ما ثبت من السنة فهو معمول به بحسب مقتضاه ولا عبرة عندنا بهذا التقسيم.

---

[1] رواه أحمد (٢/ ١٦٢) وأبوداود (١٠/ ٧٩) وهو حديث صحيح. عن عبدالله بن عمرو.

العمل عند تعارض الأدلة

فصل في التعارض

إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصا، أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع يجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا خاصين وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص.

وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

شرح:

(**إذا تعارض**) التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، لا تعارض بين أدلة الشرع إنما يقع ذلك في ظن المجتهد.

قال ابن خزيمة كما في "الكفاية" للخطيب ص(٦٠٦): لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء منه فليأتني به لأولف بينهما.

ولا حاجة إلى تقسيم الأدلة إلى معلوم ومظنون فهو تقسيم مدخل على أهل السنة من أهل الاعتزال.

(**نطقان**) أي دلالة الكتاب والسنة فيقدم الجمع للأدلة قبل الحاجة إلى الترجيح، (**فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر**

خاصا، أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه) وهذه قسمة التعارض، وسيأتي ضرب الأمثلة لها:

(فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع يجمع بينهما جمع).

* مثال على الجمع في دليلين عامين: حديث ابن عباس عند مسلم: «إذا دبغ الإيهاب فقد طهر»[١]، مع حديث عبدالله بن دكيم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٢].

الحديث الأول يدل على أن الإيهاب إذا دبغ فهو طاهر، والحديث الثاني فيه النهي عن الانتفاع بإيهاب الميتة؛ فظاهرهما التعارض.

لجمع يقا : إن الإيهاب يطهر بالدبغ والنهي عن الانتفاع قبل الدبغ.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله « أيما إيهاب دبغ فقد طهر»[٣]، فالإيهاب لا ينتفع به إلا بعد الدبغ.

هذا وقد أمكن الجمع أما (وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما) هذا غير صحيح، بل يصار إلى الترجيح.

* مثال على الترجيح بين الدليلين العامين: وهو قوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ مع قوله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم وما ملكت أيمانهم**﴾ فالآية تحرم الجمع بين الأختين مطلقاً و الأخرى تجوز إن كانتا مما تملك باليمين أن يجمع بينهما ولم يعلم التاريخ حيى يصار إلى النسخ ولم يستطع الجمع بينهما فالمصير إلى الترجيح، وهو أن آية التحريم تقدم على الحل، لأن الأصل في الأبضاع الحرمة وأيضاً ما لا

[١] أخرجه مسلم رقم (٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما

[٢] أخرجه أبوداود (٤١٢٩) والنسائي (٤٢٦٢) والترمذي (١٧٢٩) وابن ماجه (٣٧٤٤)

[٣] تقدم تخرجه.

يتم ترك المحرم إلا بـه فتركـه واجـب، وآيـة الحـل في ذات اليمـين في غـير الذوات التي لا يجوز الجمع بينهم كالعمة والخالة مع البنت وكـذا الأم مـع بنتها إذا كانت أحدهما أمة والأخرى حرة، وهكذا.

وصرنا إلى الترجيح (**إن لم يعلم التاريخ فـإن علـم التـاريخ فينسـخ المتقـدم بالمتأخر**).

* مثال على النسخ في دليلين عامين: حـديث عائشـة: «إذا التقـى الختانـان فقد وجب الغسل»[1]، مع حديث أبي سعيد: «الماء من الماء»[2].

فذهب بعض العلماء إلى حمل حديث أبي سعيد أنه منسوخ بحديث عائشـة، وهو الصحيح لحديث أبي بن كعب: أن الفتيا كانت أن الماء من الماء في بـدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

وقوله (**وكذلك إن كانا خاصين**) فـإن كانـا دلـيلان خاصـين فينظـر عنـد التعارض إلى: الجمع.

*مثاله: حديث «نهي عن الشرب قائماً»[3] مع حديث «شرب صـلى الله عليـه وسلم قائماً»[4]، والجمع بينهما بأن النهي للكراهة والفعل لبيان الجواز.

ثم ينظر إلى النسخ، إن توفر شروطه.

*مثاله: حديث عبادة بن الصامت: «الثيب بالثيب جلـد مائـة والـرجم»[5]، مع حديث ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما في كون الرجم كافياً للمحصن.

---

[1] أخرجه الترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٥١)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥١٨)

[3] رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠٢٦)، وعن أبي قتادة رواه مسلم (٢٠٢٤)

[4] رواه البخاري رقم (١٦٤٩) ومسلم (٢٠٢٧)

[5] تقدم تخريجه.

فذهب أكثر أهل العلم أن الجمع في الرجم مع الجلد أنه منسوخ وهو الصحيح.

ثم إن تعذر النسخ لعدم توفر شروط النسخ، فالترجيح.

*مثاله: حديث أبي رافع: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال»، مع حديث ابن عباس: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم»[١]، فيرجح حديث أبي رافع لأمور:

١) أن أبا رافع هو صاحب القصة وهو مقدم على غيره.

٢) أن ميمونة صاحبة القصة وهي ممن تقول بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.

٣) أن أبا رافع كان أحفظ لكبره وأتقن للقصة من ابن عباس.

٤) أن حديث ابن عباس يعارضه حديث عثمان أن المحرم لا ينكح.

وما تقدم من الأمثلة في حالة تساوي الدلائل في العموم والخصوص، أما (وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص)

* مثال على الجمع في دليلين أحدهما عاماً والأخر خاصاً: حديث «لا عدوة ولا طيرة»[٢]، وهو عام، مع حديث «فر من المجذوم كفرارك من الأسد»، وأصح ما جمع فيه: أن العدوة لا تنتقل بذاتها ولكن المخالطة سبب من أسباب حصول العدوة بإذن الله لحديث :« من أعد الأول».

*مثال على النسخ بينهما: قوله ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ وهو عام، مع قوله تعالى ﴿**فول وجهك شطر لمسجد الحرام**﴾ وهو خاص في جهة القبلة.

---

[١] رواه البخاري (١٨٣٧)

[٢] رواه البخاري رقم (٥٧١٧) ومسلم (٢٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالآية الأولى منسوخة بالآية الثانية وقد أجمعوا على نسخها.

* مثال على الترجيح بينهما: حديث: « من مس ذكره فليتوضأ»[1]، مع حديث : «إنما هو بضعة منك»[2]، فالأول يوجب الوضوء والثاني لا وضوء فيه فيقدم الأول على الثاني لأمور منها: ١) أن صحة الأول أقوى، ٢) أنه ناقل عن الأصل وهو أقوى، ٣) أنه قول أكثر أهل العلم.

وقول الجويني رحمه الله: (**وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر**)

* مثال ذلك: حديث: «[لا صلاة]عموم الحديث، [بعد العصر حتى تغرب الشمس]»[3]، فالخصوص في الحديث هو النهي عن الصلاة بعد العصر، فهذا حديث فيه عموم من وجه وخصوص من وجه، مع حديث: «[من نسي صلاة أو نام عنها] وهذا وجه الخصوص وهو العذر [فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها] »[4] وهذا عموم الحديث.

فعموم الأول: في النهي عن أي صلاة بعد العصر، وعموم الثاني: جواز الصلاة في أي وقت إذا نسيها أو نام عنها.

وخصوص الأول في كون النهي عن الصلاة بعد العصر، وخصوص الثاني في كون الصلاة جائزة عند العذر، فيخصص الأول عموم الثاني بكون الصلاة لعذر لا تدخل في النهي، ويخصص الثاني عموم الأول بكون الصلاة بعد العصر تجوز لمن نسيها أو نام عنها.

---

[1] أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧) وأبوداود (١٨١) والترمذي (٨٢) عن بسرة بنت صفوان.

[2] أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) وأبوداود (١٨٢) والترمذي (٨٥).

[3] رواه البخاري رقم (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

[4] رواه البخاري رقم (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه.

الإجماع

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة.

ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تجتمع أمتي على ضلالة» والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان.

ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح، فإن قلنا انقراض العصر ـ شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه.

شرح:

(وأما الإجماع) في اللغة يطلق على معنيين:

أحدهما: العزم على الشيء والإمضاء ومنه قوله تعالى ﴿**فأجمعوا أمركم**﴾.

الثاني: الاتفاق ومنه أجمع القوم إذا اتفقوا على كذا.

وقوله: (فهو) أي سيشرع في بيان معنى الإجماع عند أهل الأصول أنه (اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة، ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية) وهذا حد قاصر؛ لأنه يرد عليه: اشتراط الإجماع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ لأن الإجماع في زمنه لا ينعقد، وهكذا قوله (الحادثة الشرعية) أخرج الإجماعات في اللغة، وفي غيرها، وليس بجيد.

ومنهم من حده وهو أصح، فقال هو: اتفاق المجتهدين على حكم.

فقولنا [اتفاق] تحته مسألة: تخلف الواحد والاثنين عن الإجماع، فالجمهور على عدم حصول الإجماع وهو الصواب.

ومسألة أخرى: اتفاق أهل المدينة، أو اتفاق أهل مذهب معين، فالصحيح أنه لا يعتد به إجماعاً، وهذا قول الجمهور.

ومسألة أخرى: اتفاق الخلفاء الأربعة، وهو لا يكون إجماعاً على الصحيح.

ومسألة أخرى: إجماع أهل البيت وهو ليس بإجماع ولا حجة عند الأئمة.

وقولنا [المجتهدين] يخرج بهذا القيد العوام وهو قول الجمهور، ويخرج المقلد، والفاسق، وأما المجتهد الكافر سواء كان أصلياً أو كان مرتداً فلا يدخل في الإجماع بالاتفاق.

ويشمل المجتهد: الأصولي والعبيد والنساء إذا حصلوا على الاجتهاد.

ولم أشر إلى قول الأصوليين: اتفاق أمة محمد، لأنها مسالة لا ثمرة تحتها.

قال الطوفي: لا يترتب عليها كبير فائدة؛ لأن العبرة بهذه الأمة.

وقولنا [على حكم] سواء كان من الأحكام الشرعية، أو الأحكام اللغوية أو الأحكام الحديثية أو الأحكام العقدية أو غيرها من الأحكام.

وقوله(**وإجماع هذه الأمة**) بحسب ما تقدم في حد الإجماع وضوابطه من كونه إجماعاً مستقراً بأن لا يعلم له مخالف من الأدلة الشرعية، وأن لا يعلم خلاف في المسالة المنقول فيها الإجماع ممن يعتبر قوله.

* مثال الأول: ما نقل فيه الإجماع وخالف الأدلة الشرعية:

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (١/ ١٢): واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس.

وقد أجاب أهل العلم على ذكر الإجماع في هذه المسألة بأنه لا يصح، واثبتوا طهارة الدماء إلا دم الحيض والنفاس وكذا دم الحيوان النجس.

قال العلامة الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١/ ٥٠): التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان وهذا خطأ بين وذلك لأمرين اثنين:

١ - أنه لا دليل على ذلك من السنة بله الكتاب والأصل براءة الذمة إلا نص.

٢ - أنه مخالف لما ثبت في السنة أما بخصوص دم الإنسان المسلم فلحديث الأنصاري الذي صلى وهو يموج دما وقد مضى قريبا.

وأما دم الحيوان فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١ / ١٢٥ وابن أبي شيبة ١ / ٣٩٢ والطبراني في "المعجم الكبير" ٩ / ٤٢٨ بسند صحيح. اهـ

* مثال الثاني: ما نقل فيه الإجماع وفي المسالة خلاف.

قال ابن المنذر في الإجماع (٢ / ٢٤): وأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

قلت: وفي المسالة خلاف مشهور كما نقله النووي في المجموع "شرح المهذب" (٦/ ٤) عن الشافعي، والقول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة قول جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً.

وقوله (**حجة دون غيره**) ولا تتأتى حجيته إلا إذا كان إجماعاً قطعياً، وأما ما هو مطروح عند الفقهاء فقد كثر من الزاعمون لذلك حتى أبان أهل العلم

مناقضات لهذه الإجماعات الموجودة في كتب الفقهاء وذلك ما فعله ابن تيمية في نقض مراتب الإجماع، ولكن ينبغي لنا الأخذ بما أجمع أهل العلم عليه بأمور متى ما توفرت قلنا بالإجماع:

١) لا يعلم لذلك الإجماع مخالف

٢) لا يصادم ذلك الإجماع الأدلة الشرعية

٣) أن ينقل الإجماع ممن لم يعلم منه التساهل في نقل الإجماعات.

فإن كان ذلك فتعين العمل به (لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تجتمع أمتي على ضلالة») وهو حديث ثابت ويشهد له أصول الدين، ومن ذلك حديث ابن عباس: «يد الله مع الجماعة»، وقوله تعالى ﴿**ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى نصله جهنم وساءت مصيراً**﴾ (و) غير ذلك من الأدلة التي تدل أن (الشرع ورد بعصمة هذه الأمة).

(و) قوله (الإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان) هذه مسألة لها ارتباط بما سيأتي من انقراض العصر، والصحيح أن الإجماع حجة على من بعده من العصور، ولذا قال (ولا يشترط انقراض العصر ـ على الصحيح، فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم) نعم لا يشترط لأنه لا يتأتى لهم إجماع بهذه الصورة أبداً.

قال الآمدي: والقول بالاشتراط يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقاً.

وتوسع الناس في الإجماعات حتى قالوا: (والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وفعل البعض) وهذا غير مرضي، فإن فعل أحد الناس غير النبي صلى الله عليه وسلم وارد عليهم الخطأ؛ لأنهم غير معصومين، فقد

يصل ذلك الفعل لغيره وقد لا يصل، فلا يعتد به إجماعاً (**و**) أما (**انتشار ذلك**) وهذا يصعب في ذلكم الزمان، فكيف بالزمان المتأخر، حتى نقول (**وسكوت الباقين عنه**) يعد رضا، هذا الذي لا يستطاع إلى الوصول إليه، ولا ذكر البرهان عليه، فتلخص لنا:

١) اضطراب شديد عند الأصوليين في ضبط الإجماع.

٢) تقسيم الإجماع إلى قطعي وإلى ظني: فالقطعي ما كان مسلماً في الأشياء المعلومة من الدين فهذا لا نزاع في صحته.

والظني: هو ما حكاه الأصوليون وذكروا فيه الاختلاف.

٣) تقسيم الإجماع إلى: نطقي وسكوتي:

فالنطقي هو متعذر عند الجميع أن ينطق كل مجتهد بهذه المسألة الشرعية، وهذا لم يكن حتى في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

وسكوتي: والجمهور على عدم صحته، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، وهو الصحيح.

٤) اشتراط المستند الذي قام عليه الإجماع.

٥) تفريعات لا حاجة لها عندهم في الإجماعات.

٦) توسع المتأخرين بنقل الإجماعات.

٧) التأدب مع الإجماعات المنقولة حتى يعلم خلافها.

قول الصاحب

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وهو في القديم حجة.

شرح:

(**وقول**) وفعل (**الواحد**) والأكثر أيضاً.

قال البيهقي: فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان أحب إلي من قول غيرهم. "إعلام الموقعين" (٤/ ١٥٣).

قوله: (**من الصحابة**) والصحابي هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولو تخلل في إيمانه ردة على الأصح.

فقول وفعل الصحابي (**ليس بحجة**) على صحابي آخر مجتهد، بالاتفاق، وهل هو حجة إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة، والصحيح أنه ليس بحجة، ولكن إن لم نجد دليلاً غير قول الصحابي وفعله فإننا نستأنس به.

قال ابن القيم: والفتاوى الصحابية وأنها أولى بالأخذ بها من أراء المتأخرين وفتأويهم. "إعلام الموقعين" (٤/ ١٤٨)اهـ

وقوله (**على غيره**) من الصحابة أو ممن كان بعده، هذا ما رجح (**على القول الجديد**) وهو عدم حجية قول الصاحب، (**و هو**) بخلاف قوله (**في القديم**) فإنه يراه (**حجة**) وهو على حجيته تبعًا لأكثر الحنفية والمشهور عن مالك وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه.

الأخبار

وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب

شرح:

(**وأما الأخبار**) فجمع خبر وهو في اللغة: النبأ، أو اسم ما ينقل ويتحد به.

والخبر عند المحدثين: مرادف للحديث، فيكون ما أضيف للنبي ﷺ.

وقيل: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ وإلى غيره، ولذلك قال (**فالخبر ما يدخله الصدق والكذب**) هذا حد المعتزلة، ويرد عليهم: ١) أنه منتقض بقول القائل: محمد ومسيلمة صادقان في دعوى النبوة، فلا يدخله الصدق والكذب. ٢) فيه دور؛ لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على تعريف الخبر. ٣) غير مخرج لكلام الله وكلام رسوله ﷺ.

وأحسن حد للخبر هو: ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته.

وقولنا (لذاته) يخرج ما لا يحتمل الصدق والكذب باعتبار المخبر به.

فما هو الصدق والكذب؟ الصدق: إن وافق المخبر به ما تضمنه الخبر فهو الصدق، وإذا كان خلافه فهو الكذب.

والخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:١) الصدق الذي لا كذب فيه كخبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم الثبت عنه. ٢) الكذب الذي لا صدق فيه كالخبر بالمستحيل الشرعي والعقلي.

٣) ما يحتمل الصدق أو الكذب، وله صور: أ) ما يكون الناقل ثقةً فالأصل صدقه. ب) ما يكون الناقل كذاباً فالأصل كذبه. ج) ما يكون مستوراً فينظر في نقله.

تقسيم الخبر

والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد.

والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم

شرح:

(والخبر ينقسم إلى قسمين) زاد بعضهم في القسمة: المشهور والعزيز، على ذكرهم للـ (آحاد) (و) الـ (متواتر) من الأحاديث.

(فالمتواتر) في اللغة هو: التتابع

وحكمه (ما يوجب العلم) الضروري وهو قول الجمهور.

(و) وضابطه عند المحدثين والأصوليين: (هو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه) ولم يحدد المصنف عدداً معين لرواية المتواتر، وهو الصحيح.

قال شيخ الإسلام: والذي عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور بل إذا حصل العلم من إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً.

وقال الشوكاني: ويالله العجب من جرى أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل ولا يوجد بينهما وبين محل النزاع جامع..اهـ

قوله (فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) فجمع المتواتر شروطاً وهي:

١) عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب

٢) أن يكون مستندهم الحس، بإحدى الحواس الخمس

٣) عدم اشتراط الإسلام على الصحيح، و الفسق، على الأولى.

قال الحافظ ابن حجر: وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد...والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث.

قوله (**والآحاد**) في اللغة: جمع أحد كأبطال جمع بطل، وأصله حدٌ، فأبدلت الواو همزة ويحتمل أن يكون جمع الواحد.

واصطلاحاً: ما لم يجمع حد المتواتر، وبهذا حده الجمهور.

حكمه (**هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم**) وهذا قول جمهور الأصوليين، وأما قول أهل السنة أنه يفيد العلم ويوجب العمل بمقتضاه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وابن حزم.

قال ابن عبدالبر: وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، وعلى هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

وقولنا [يفيد العلم] وذلك بأن ما من حديث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أفاد العلم عند الناظر فيه.

أقسام الحديث

وينقسم إلى مسند ومرسل، فالمسند: ما اتصل إسناده

والمرسل: ما لم يتصل إسناده.

فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت مسانيد أما مراسيل الصحابة فحجة.

شرح:

(وينقسم) الحديث من جهة اتصاله وعدم اتصاله (إلى مسند) و الـ (مسند) عدة أنواع: الصحيح، والحسن، والضعيف وهو أنواع (فالمسند: ما اتصل إسناده) بسند ظاهره الاتصال؛ لأنه قد تكون هناك علة خفية كالإرسال أو الانقطاع الغير ظاهر.

وحده الحاكم فقال: المسند: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه من شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويدخل فيه المنقطع والمعضل، فالمنقطع مرسل عند جماعة من أهل الحديث، وكذا المعضل (و) كذا (المرسل) يأخذ هذا الحكم.

وهو في اللغة: اسم مفعول من الإرسال.

قال العلائي: أصله من قولهم أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه كما في قوله تعالى ﴿**إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين**﴾ فكأن المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته يجمع على مراسيل ومراسل.

والمرسل عند أهل الحديث مختلف في حده فقيل: (**ما لم يتصل إسناده**) وهذا قول الخطيب في الكفاية، وعلق اللكنوي في ظفر الأماني على هذا الحد بكونه يدخل فيه المعضل والمنقطع والمعلق.

وقيل: هو مرفوع التابعي، نقله الحاكم وابن عبدالبر وهو الصحيح.

حكم المرسل (**فإن كان من مراسيل غير الصحابة**) أي كان من التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً لقول الحاكم في معرفة علوم الحديث (١/ ٤٤):

فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

(**فليس بحجة**) ممن لا يرى حجيته سعيد بن المسيب والزهري وغيرهم، وقد حكاه مسلم إجماعاً، كما في مقدمة صحيحه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى قبوله بل حكاه الطبري إجماعاً عن التابعين، وهذا متعقب.

والصحيح: أن الأمر يحتاج إلى تفصيل:

١) أن المرسل يرد اتفاقاً في حالات:

أ) إذا كان المُرسِل غير عدل فلا يقبل مرسله إجماعاً

ب) إذا خالف مقطوعاً به، يرد أيضاً

ج) إذا كان العمل به يؤدي إلى نسخ خبر لمعارضة له.

٢) أن المرسل له شروطاً منها، ما يكون للمرسَل، ومنها للمرِسل.

أ) شروط المرسَل:

١) أن يشاركه الحفاظ المأمونون

٢) أن يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ.

٣) أن توافق فتواه عوام أهل العلم

٤) إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه.

ب) شروط المرسِل:

١) أن يروي عن ثقة ولا يعرف عنه رواية عن مجهول.

٢) أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ.

٣) أن يكون من كبار التابعين؛ لأنهم غالباً ما يرون عن الصحابة.

هذا التفصيل في المرسل وقد استثنى بعضهم بعض المراسيل كما قالوا: (**إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت مسانيد**) الأصل أن المرسل من قسم الضعيف، حتى مرسل سعيد لعدم معرفة الواسطة، وإذا حرر وجد أن الخلاف لا ينبني عليه ثمرة كبيرة في هذا الاستثناء، فإنه قد يشاركه جمع من كبار أئمة التابعين في مراسيلهم، ولذا قال تاج الدين الفزاري: وفي هذا التعليل نظر، فإنها إذا ظهرت مسندة كان الاحتجاج بالمسند لا بالمرسل، فاستثناؤها من جملة المراسيل مستدرك على هذا التقدير. اهـ

وخلاصة ذلك: أن مراسيل سعيد أحسن حالاً من مرسلات غيره عند الاستشهاد، والله أعلم.

(**أما مراسيل الصحابة**) وهي ما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك، ومن هؤلاء: سهل بن سعد الساعدي، والحسن بن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم.

(**فحجة**) أي حكمه على الصحيح أنه حجة.

وقلت: أنه على الصحيح؛ لأنه الحافظ سراج الدين البلقيني قال: حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة ولكن الخلاف ثابت ذكره بعض الأصوليين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

وكذا نبه العراقي في التقيد والإيضاح على كلام ابن الصلاح فقال: لم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الأصول للحنفية، أنه لا خلاف في الاحتجاج له وليس بجيد، فقد قال الأستاذ أبوإسحاق الإسفراييني إنه لا يحتج به والصواب ما تقدم _ أي أنه حجة.

مثال للحديث المسند

١) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا الحميدي حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

مثال على الحديث المرسل

١) قال الإمام الدارقطني رحمه الله: حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن أخبرنا السري بن يحيى أخبرنا عبيد الله وقبيصة عن سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أبي العالية قال كان رسول الله يأمر بإعادة الوضوء من الضحك.

ألفاظ تأدية الحديث وتحمله

والعنعنة تدخل على الإسناد

وإذا قرأ الشيخ على الراوي وغيره يجوز للراوي أن يقول حدثني وأخبرني

وإذا قرأ هو على الشيخ يقول أخبرني ولا يقول حدثني.

وإذا أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي أجازني أو أخبرني إجازة.

شرح:

(**والعنعنة**) أي قول الراوي عن فلان (**تدخل على الإسناد**) ولا تضر- إذا كان الراوي ثقة لم يعلم عنه تدليساً، وأما إذا كان مدلساً فحكمه إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح به بالتحديث على الأصح.

قال العلائي في "جامع التحصيل" ص(٩٨): والذي عليه جمهور أئمة الحديث والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل؛ لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم كالأعمش والسفيانين.

حكم المعنعنات في الصحيحين.

قال السخاوي في "فتح المغيث" (١/ ١٨٧): قال القطب الحلبي أكثر العلماء على أن المعنعنات التي في الصحيحين مُنزلة مَنزلة السماع لأسباب:

١) إما لمجيئه من وجه آخر مصرح بالسماع

٢) أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة

٣) أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين.

أمثلة المدلس المقبول الرواية:

١) رواية أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس، إذا كانت الرواية في صحيح مسلم فهي مقبولة، وإذا كانت في خارج الصحيح، فإذا كان الراوي عنه الليث بن سعد قبلت، وإذا لم يكن فلا يقبل منه إلا ما صرح به.

٢) رواية يحيى بن أبي كثير مدلس، إذا عنعن فلا يقبل منه إلا ما صرح به.

٣) رواية محمد بن إسحاق صاحب السيرة لا يقبل منه إلا ما صرح بالسماع، وهذا أشدهم تدليساً.

* قال الإمام العلائي: وأما إذا كان المدلس ضعيفاً فحكمه الرد.

أمثلة المدلس المردود الرواية:

١) رواية عبدالله بن لهيعة، روايته ضعيفة سواء عنعن أو لم يعنعن؛ لأنه ضعيف الرواية.

٢) إبراهيم بن أبي يحيى، مدلس متهم بالوضع.

٣) جابر بن يزيد الجعفي، مدلس رمي بالكذب.

مسألة العرض في الرواية:

(**وإذا قرأ الشيخ على الراوي وغيره**) وهذا من أساليب التحديث والرواية، فـ (**يجوز للراوي أن يقول حدثني وأخبرني وإذا قرأ هو**) أي الراوي (**على الشيخ يقول**) عند أداء الحديث (**أخبرني ولا يقول حدثني**).

قال ابن رجب: ذكر الترمذي أنه صحيح، أي العرض عند أهل الحديث مثل السماع من لفظ العالم، وهذا يشعر بحكاية الإجماع على ذلك.

وأما ألفاظ الأداء، فأحسن ما يقال فيه أنه يقيد ذلك بقوله: حدثني قراءة أو أخبرني قراءة.

مسألة الإجازة في الرواية:

(**وإذا أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي أجازني أو أخبرني إجازة**)

فالإجازة في اللغة: مأخوذة من جواز الماء الذي تستقاه الماشية والحرث.

وحكمها: الذي استقر عليه العمل وقال به الجمهور أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم هو القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها.

ورد بعض أهل العلم الرواية بها ومنهم ابن حزم فحكم عليها بالبدعة، والصواب هو قول الجمهور.

مثال للإجازة:

أجازني فضيلة الشيخ شيخ مشايخنا المعمر يحيى بن عثمان الهندي حفظه الله في رواية ثبته المسمى النجم البادي عمن أجازه من مشايخه فيما يرونه عن مشايخهم في أثباتهم وهم الشيخ سليمان الحمدان والشيخ عبدالحق الهاشمي والشيخ عبيدالله الرحماني المباركفوري والشيخ محمد بن عبدالله اللكنوي رحمهم الله جميعاً.

القياس وحكمه

وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة يجمعها في الحكم.

شرح:

(**وأما القياس**) في اللغة: المساواة، يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، وفي الاصطلاح (**فهو رد الفرع**) المطلوب تنزيل الحكم عليه (**إلى الأصل**) وهو المقاس به (**بعلة**) منصوصاً عليها أو مجمع عليها (**يجمعها في الحكم**) أي يُشرك ذلك الفرع بالأصل في الحكم المطلوب إثباته لذلك الفرع.

أركان القياس

فأركان القياس أربعة:

١) الأصل وهو: النص الشرعي

٢) العلة وهي: المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع

٣) الحكم وهو: الذي يعلق على العلة من التحليل والتحريم والإيجاب والإسقاط.

٤) الفرع وهو: ما ثبت حكمه بغيره.

حكم القياس

القياس على نوعين:

قياس جلي أو أولوي، فله حكم عند السلف.

وقياس خفي أو أدنوي، وهذا له حكم عند السلف

فالأول هو الذي احتج به السلف.

قال ابن السمعاني في "قواطع الأدلة" (٤/ ١٠٧): ذهب أكثر الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع.

والأدلة على رجحان حجية القياس، قوله تعالى: ﴿**وما علمتم م الجوارح مكلبين**﴾ وهذا من القياس المجمع عليه عند الفقهاء، قاله ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ٢٠٥).

وقوله تعالى ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور.

آثار السلف في حجية القياس

١) كتاب عمر إلى أبي موسى حيث قال له: ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا السنة ثم قايس الأمور عند ذلك.

٢) سئل الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة.

٣) وقال أحمد: لا يستغني أحد عن القياس

٤) قال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة.

أقسام القياس

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم.

وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها.

شرح:

(**وهو ينقسم**) أي القياس بحسب اعتبار العلة (**إلى ثلاثة أقسام: قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه**) ولكل قسم منها حد وحكم (**فـ**) أما: (**قياس العلة**) فهو (**ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها**) فهذا التقسيم باعتبار العلة. وينقسم باعتبار قوته إلى:

١) قياس جلي وهو قياس الأولى أو مفهوم الخطاب أو فحوى الخطاب،

٢) قياس خفي.

وينقسم باعتبار اطراده إلى:

١) قياس طردي.

٢) قياس عكسي.

وينقسم باعتبار جهة إلحاقه إلى:

١) قياس قطعي.

٢) قياس ظني.

فقياس العلة:

وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن تخلف الحكم عنها.

ومثاله: قوله تعالى ﴿**قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين**﴾ فالأصل: الأمم السابقة، والفرع: الأمة المخاطبة، والعلة الجامعة: التكذيب، والحكم: الهلاك والعذاب.

قياس الدلالة:

وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف لازم للعلة أو أثر من أثارها أو حكماً من أحكامها، وسمي بذلك لأنه يقوم على دليل العلة لا نفس العلة.

* مثال ذلك:

١) قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة والعلة هي الإسكار.

٢) قياس قطع الأيدي باليد الواحدة قطعاً يقتضي- وجوب الدية عليهم فيكون وجوب كوجوب القصاص عليهم فوجوب الدية ليس عين علة القصاص بل حكم من أحكامها.

قياس الشبه:

هو حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، وهذا قياس فاسد باطل.

قال ابن القيم: وهذا من أبطل القياس... وبالجملة فلم يجيء هذا القياس في القرآن إلا مردوداً مذموماً، ولذلك قال كما في بعض نسخ المطبوع (**ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله**) حكى القاضي الباقلاني في التقريب الإجماع على أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة.

شروط القياس

ومن شرايط الفرع: أن يكون مناسباً للأصل

ومن شروط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها ولا ينتقض لفظاً ولا معنىً

ومن شرط الحكم في الفرع أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات

والعلة هي الجالبة للحكم.

والحكم هو المجلوب بالعلة.

شرح:

شرط الفرع:

(ومن) هذه للتبعيض (شرايط الفرع: أن يكون مناسباً للأصل) أي مشابهاً له فيما يجمع به بينهما، ويزاد من شروطه: أن يساوي حكمه حكم الأصل، وأن لا يكون منصوصاً على حكمه بموافق؛ لأن وجود النص يغني عن القياس لتقدمه عليه، وأن لا يتقدم على حكم الأصل.

شروط الأصل:

(ومن شروط الأصل: أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين) وذلك أن يكون متفقاً بين الأمة لحصول المقصود باتفاق الخصمين فقط وهذا الصحيح الذي عليه الجمهور، واشترطوا ذلك لئلا يحتاج القياس عند المنع إلى إثباته فيكون انتقالاً من مسألة إلى أخرى، وهذا الشرط الأول للأصل.

ويـزاد فيـه شروط وهـي: كـون الأصـل شرعيـاً، وأن لا يكـون الأصـل منسوخاً، أو مخصوصاً أو مقيداً، وأن لا يكون شاملاً لحكـم الفـرع، وأن لا يكون فرعاً أي مثبتاً بالقياس.

شروط العلة

(**ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها ولا ينتقض**) وهذا الشرط الأول، ومعناه: أن العلة كلما وجدت وجد الحكم ليسـلم مـن الـنقض، والـنقض هو: تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في الصورة.

فقوله (**لفظاً**) فإن انتقضت لفظـاً بـأن صـدقت الأوصـاف المعتـبرة بهـا في الصورة بدون الحكم لم يصح القياس.

مثاله: بأن يقال في تعليل وجوب القصاص في القتل بالمثقـل أنـه قتـل غـير عمد لا خطأ ولا شبه خطأ فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد.

ينتقض هذا الوصف بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب بـه القصـاص، مـع أن الأوصاف قد صدقت في العلة المعبر بها، وهي قتل العدوان.

مثال آخر: وينتقض أيضاً القصاص في نحو هذه الصفة مـع السـيد في حـق عبده، والمسلم مع الذمي.

مثال آخر: فيمن نبش قبراً وسرق على الميت ما معه مـن أسـنان الـذهب أو الفضة وبلغ ذلك المسروق النصاب، فهل فيها حد؟ وهـي مسـألة خلافيـة عند الفقهاء، والصحيح انه ليس عليه حـد السرـقة وعـلى التسـليم بإقامـة الحد، فينتقض في حق الوالد مع ولده.

وكذا صاحب الدين مع المدين، وكذا من وجد متاعه عند غيره.

وقوله (معنىً) وتنتقض العلة معنىً بأن تتوفر أوصاف الصورة بدون وجود الحكم.

مثاله: كأن يقال: تجب الزكاة في المواشي، والمراد بها الإبل والبقر والغنم، والعلة: دفع حاجة الفقراء.

فينتقض ذلك بوجوده في الجواهر والمعادن لصاحبتها مع وجود العلة وهي حاجة الفقراء ومع هذا لا زكاة فيها، فأصبح المعنى المعلل منتقضاً لعدم وجود الحكم.

والشرط الثاني من شروط العلة: أن يكون دليل العلة شرعياً.

والشرط الثالث: أن تكون العلة ظاهرة جلية.

والشرط الرابع: أن لا تخالف نصاً ولا إجماعاً.

شروط الحكم

(ومن شرط الحكم في الفرع: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) أي: أن الحكم يكون ثابتاً للعلة في الوجود والعدم، فمتى وجدت وجد ومتى انتفت انتفى.

مثاله: إلحاق النبيذ بالخمر بعلة الإسكار

فالعلة الجامعة هي الإسكار فمتى وجدت بالنبيذ ألحق بالخمر.

الكلام على العلة

(والعلة) هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله مأخوذ من العلة التي هي المرض، وهي شرط في صحة القياس، تارة تكون دافعة، وتارة رافعة، وتارة دافعة رافعة، والعلة (هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب

بالعلة) وهذا إيضاح لإتباع الحكم العلة؛ لأنها إذا وجدت وجد فكانت جالبة له وهو الحكم مجلوب بها.

وللعلة مسالك كثيرة، قال الشوكاني رحمه الله في "إرشاد الفحول" (٢/ ١١): ولما كان لا يكتفي في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع بل لا بد في اعتباره من دليل يدل عليه وكانت الأدلة إما النص أو الإجماع أو الاستنباط احتاجوا إلى بيان مسالك العلة.. وقد اختلفوا في عدد هذه المسالك، فقال الرازي في "المحصول": هي عشرة : النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والدوران، والسير، والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط، قال: وأمور أخر اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة. انتهى

الحظر والإباحة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن أصل الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيتمسك بالأصل وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده وهو أن لأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع، ومنهم من قال بالتوقف.

شرح:

(**وأما**) أي مسألة (**الحظر والإباحة**) في الأشياء، هل تأخذ الحل أم الحرمة، اختلف العلماء في هذه المسألة الأصولية (**فمن الناس من يقول إن أصل الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة**) وهذا القول الأول في المسألة وينسب إلى بعض الحنفية وهو قول أبي يعلى في العدة، وقالوا (**فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة**) أي إن لم ينص على ذلك الشيء أنه فعل أو دلت قرينة على إباحته فـ(**فيتمسك بالأصل وهو الحظر**) في هذه الأشياء.

والقول الثاني في هذه المسألة: (**ومن الناس من يقول بضده وهو أن لأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع**) وينسب هذا المذهب إلى أكثر الحنفية وأبي الفرج المالكي وأبي إسحاق المروزي وابن سريج وجزم به ابن النجار وابن قدامة، وحكى هذا عن أهل الظاهر.

(**ومنهم من قال بالتوقف**) وهذا قول ثالث ينسب إلى الأشعري والصيرفي والجزري وغيرهم.

وزاد بعضهم قولاً رابعاً وهو: أن المنافع حلال والمضار حرام، وهذا يدخل في القول الثاني لزاماً، لقوله تعالى ﴿**يحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث**﴾ فكل حلال طيب، وكل حرام خبيث.

وينسب هذا القول إلى السبكي، والزركشي، والأسنوي، وغيرهم.

والذي يظهر من هذه الأقوال صحة القول الرابع، مع أنه لا تعارض بينه وبين القول الثاني، والله أعلم.

فائدة:

فهل العبادات لمنافعها، الأصل فيها الحل والإباحة؟

قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٤/ ١٩٦):

أصل العبادات التوقف.

الاستصحاب

ومعنى استصحاب الحال وهو أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي.

شرح:

(**ومعنى استصحاب الحال**) الاستصحاب في اللغة: من استفعال من الصحبة وهي الملازمة.

اصطلاحاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً.

صور الاستصحاب:

(**وهو**) أي الاستصحاب له صور الأولى: (**أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي**) وهذه الصورة حجة بالإجماع، كما نقله الزركشي في بحره سواء كان الأصل مثبتاً أو منفياً.

والثانية: استصحاب دليل الشرع إما عموم نص أو العمل بالنص.

والثالثة: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته وإدامته لوجود سببه.

والرابعة: استصحاب حكم الإجماع وفيها خلاف.

وحكم الاستصحاب:

واستصحاب البراءة الأصلية يعد من أضعف الأدلة ولا يكون إلا بعد الاجتهاد.

قال الخوارزمي في الكافي: وهو أخر مدار الفتوى بعد القياس.

ترتيب الأدلة

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس،والقياس الجلي على القياس الخفي، فإن وجد في النطق ما يغير الأصل فواضح أنه يعمل بالنطق، وإلا يستصحب الحال.

شرح:

مبحث ترتيب الأدلة جعل بعد ذكر الأدلة لصلته بها خلافاً لمن جعله بعد الاجتهاد؛ لأنه من عمل المجتهد.

(**وأما الأدلة**) سواء كانت من الكتاب أو السنة، أو كانت من الأدلة المجملة (**فيقدم**) المجتهد: النص (**الجلي منها على**) النص (**الخفي**) وذلك مثل: تقديم الإجماع القطعي على الظني، وتقديم النص الخاص على العام، وتقديم النص المقيد على المطلق، وتقديم النص على الظاهر المحتمل، وتقديم النص الظاهر على المؤول، والدليل الصريح على الغير صريح، وصاحب القصة على غيره، وتقديم المثبت إذا كان أعلم بما أثبته على النافي، وغير ذلك مما فيه النص جلي قدم على الخفي من الأدلة.

وقوله (**والموجب للعلم على الموجب للظن**) وهذا من مداخل أهل الكلام في تقاسيمهم الأدلة إلى ما يفيد العلم وإلى ما يفيد الظن.

والأمر عندنا أن الدليل إذا ثبت إلى قائله أفاد عندنا العلم سواء تواتر أو كان آحاداً، فيعود الأمر إلى سابقه قبل.

وقوله (**والنطق على القياس**) والمقصود بالنطق: الكتاب والسنة فهما مقدمان على القياس، (**والقياس الجلي على القياس الخفي**) الأصل العمل

بالكتاب والسنة فإن احتيج إلى قياس وتوفرت شروطه الصحيحة عمل به، ولا تعارض بين القياس الجلي والخفي فإن القياس الخفي باطل، وكلام السلف في ذم القياس هو هذا النوع من القياس.

وقوله (**فإن وجد في النطق**) أي: الكتاب والسنة وما يدخل في الحجية من الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة وكان مـ (**ما يغير الأصل فواضح أنه يعمل بالنطق**) لأنه الأصل في الاستدلال (**وإلا يستصحب الحال**) وهي البراءة الأصلية، فالأصل في العادات الإباحة والأصل في العبادات التحريم، والأصل في المنافع الحل، والأصل في المضار الحرمة.

أحكام المفتي والمستفتي

ومن شروط المفتي: أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً.
وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بجميع ما يحتاج إليه في الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

شرح:

قوله (ومن) وهي للتبعيض (شروط) جمع شرط وهي الأمور التي يحتاجها (المفتي) الذي بلغ الاجتهاد ومنها: (أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً) وهذا الشرط الأول، ولا يستقيم وليس بمتوفر بأعلم العلماء من البشر كما قيل.

قال الكيلاني متعقباً الجويني: ولا يشترط حفظه لما ذكر فيكفي ملكة راسخة يقدر بها على إحضاره واستنباط الحكم منه عند الحاجة إليه.

(و) الشرط الثاني: (أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بجميع ما يحتاج إليه) ويكون ذلك بأن يستكمل من الآلات التي هي وسائط بينه وبين الاجتهاد (في) في استنباط (الأحكام) الشرعية وذلك بعلوم عدة: (من النحو) وذلك أن يأخذ منه ما يفهم به كلام العرب وتستقيم به لسانه من حيث الجهة الإعرابية والصرف ووزن الكلمات (و) مما يحتاجه المفتي (اللغة) العربية وهي متضمنة لعدة علوم كالبلاغة وعلم البيان فإن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بليغ فلا يمكن التوصل إلى فهمه إلا بفهم كلام العرب، فالتمييز بين دلائل العموم والخصوص والإطلاق

والتقيد، وغير ذلك يحتاج إلى اللغة العربية، (و) يكون المفتي على (معرفة) بعلم (الرجال) وهو من علوم الحديث وهو علم يبحث في معرفة الصحيح من الأحاديث من السقيم، ومعرفة ضوابط هذا العلم، ويعلم فروع هذا العلم من معرفة علم العلل وطبقات الرواة وأحوالهم والجمع بين أقوال أئمة الجرح والتعديل، ومعرفة بلدان المحدثين والمتشابه من أسمائهم، كل ذلك حتى يميز به العالم بعض العلم عن بعض.

ويكون عنده من علم التفسير عاماً (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام) خاصاً، لأن مدار الفتوى عليها، ويكون على دراية بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ منها، والمطلق والمقيد، وغيرها، وخاصة الآيات التي يكون فيها شيء من الإشكال فيحتاج على العناية منه بها (و) أما (الأخبار الواردة فيها) وهذا له تعلق عند المفتي في علم الحديث صحة وضعفاً، ويحتاج إلى غيرها من العلوم التي تكمل له الملكة الكافية للبحث عن العلم وبدون تقصير في الفنون.

والشرط الثالث: أن يكون مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق.

والشر الرابع: أن يكون مكلفاً عدلاً. وهذان الشرطان بالإجماع.

*** هل المفتي الفاسق معتبر الفتوى؟**

قال ابن الصلاح: ولا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهداً مستقلاً.

قال ابن القيم: والصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته.

شروط غير معتبرة في المفتي: الحرية والذكورة، وصحة النظر والسمع إن كان يفهم بالإشارة أو الكتابة.

صفات المفتي

١) تصحيح النية

٢) أن يكون له علم وحلم ووقار

٣) الكفاية وإلا مضغه الناس

٤) أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته

٥) معرفة أحوال الناس

قال ابن القيم: فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي.

آداب المفتي

١) آلا يفتي في مسألة يكفيه غيره فيها، إلا إذا احتيج إلى ذكرها.

٢) عدم التسرع في الفتوى

٣) أن يستشير من يثق بدينه وعلمه

٤) حفظ أسرار الناس مما يطلع عليه في الفتوى

٥) أن يبين للسائل جواباً يزيل عنه الإشكال

٦) أن يستفصل عن السؤال عند وجود الاحتمال.

أحكام المستفتي

ومن شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتوى، وليس للعالم أن يقلد وقيل يقلد

شرح:

تقدم الكلام على المفتي وشروطه وأما ما يتعلق بالمستفتي وهو الذي يسأل عن دينه أو دنياه المفتي ولابد أن تكون له شروط (ومن) هذه الـ (شروط) التي يتصف بها (المستفتي) وهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد، (أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتوى) وهذا الشرط الأول، وهو شرط غير صحيح، فإن المستفتي طالب للعلم يسأل عن مطلوبه، وهذا لا يسمى تقليداً، إنما يسمى سؤال أهل العلم، كما قال تعالى ﴿**فأسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.

صفات المستفتي

١) أن يبذل جهده في البحث عن المفتي الأعلم والأورع والأدين.

قال الآمدي: اتفقوا على جواز الاستفتاء لمن عرف بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة بأن يراه منتصباً للفتوى والناس متفقون على سؤاله، والاعتقاد فيه وعلى امتناعه في من عرف بضد من ذلك.

٢) أن يلزم الأدب مع المفتي

٣) آلا يسال عما يبعد وقوعه واستحالته تعسفاً

٤) إرادة الحق بالفتوى وعدم تتبع الرخص

٥) عدم مضاربة فتاوى العلماء بعضهم ببعض لقصد الفتن

فلما شرط للمستفتي أن لا يكون من أهل التقليد قال (**وليس للعالم أن يقلد وقيل يقلد**) وذلك إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فهو ممنوع من التقليد بالاتفاق، وأما قبل الاجتهاد فأكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وجماعة أنه ممتنع.

انظر: "البحر المحيط" (٦/ ٢٨٥)

حكم التقليد

والتقليد قبول قول القائل بلا حجة، فعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليداً.

ومنهم من قال التقليد هو قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً.

شرح:

(**والتقليد**) في اللغة: مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها ومنه قلدت الهدي فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلد فيه.

واصطلاحاً: له اعتباران:

الاعتبار الأول: (**قبول قول القائل بلا حجة**) أي: أن المستفتي يأخذ الفتوى ولا يسأل عن الحجة التي اعتمد عليها المفتي.

وأما قوله (**فعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليداً**) ليس بصحيح ؛ لأن قوله يعد إتباعاً وليس تقليداً، لأنه هو الحجة ومنه مورد الشرع، خلافاً لما قرره الأصوليون.

الاعتبار الثاني: (**ومنهم من قال التقليد هو قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله**) وهذا لا يعد تقليداً إذا كان العالم من أهل الفتوى الذين يعتمد عل نقلهم ودينهم وورعهم؛ لأن العالم قد يفتي لما ظهر له من أدلة عامة ولا يدري المستفتي من أين أخذ هذا العالم هذا الجواب، وإتباع العالم في هذا يكون من قبول قول الله عزوجل ﴿**فأسالوا أهل الذكر**﴾.

قال العلامة الشوكاني: فحاصل التقليد أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال من الكتاب والسنة، فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره.

إذن تقرر بهذا أن المقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله عزوجل وعن سنة رسول الله صلى الله عليه لم يكن مقلداً.

"القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" ص(٣٠- ٣١).

(**فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس**) أي يجتهد فيما لا نص فيه (**فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً**) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد وأن يكون عن وحي، فإن لم يكون في حقه الاجتهاد فلا يسمى قبول قوله تقليداً لأنه يستند إلى الوحي الصريح.

والصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم متعبد بالاجتهاد، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة. "البحر المحيط" (٦/ ٢١٤)

حكم التقليد

قال ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٩٨٩): فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها لعدم الفهم إلى علم ذلك، ولم يختلف العلماء أن

العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عزوجل ﴿**فأسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ وأجمعوا على من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه.

العامي لا يفتي

وكذا لم يختلفوا أن العامة لا يجوز لهم الفتيا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد.

وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز له حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكفؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما عجز عن الطهارة بالماء. "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٣)

حكم الاجتهاد

فصل

وأما الاجتهاد فهو بذل وسع الفقيه في بلوغ الغرض، والمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب.

ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول مصيب، لان ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين.

ودليل من قال وليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فاخطأ فله أجر واحد» وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطَّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى أثبت الأجر للمجتهد أصاب أو أخطأ.

شرح:

(**وأما الاجتهاد**) في اللغة هو: المشقة والطاقة فيلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة لتخرج عنه الأمور التي ليس في تحصيلها مشقة.

واصطلاحاً: (**فهو بذل وسع الفقيه في بلوغ الغرض**) والوسع هو تمام الطاقة، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد وذلك لا يتصور إلا بشرائط الاجتهاد.

ولو قيل في حده: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط.

أقسام المجتهدين

(والمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد) وهذا الصنف ما يسمى:

١) المجتهد المطلق: وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت وهؤلاء هم المجددون لهذا الدين القائمون بحجة الله في أرضه.

٢) المجتهد المقيد: وهو العالم بالمذهب وهو من ألم بفتاوى إمامه وكان عارفاً بقواعد مذهبه أصولاً وفروعاً وتخريجاً من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، فهو موافق في قصده وطريقه معاً

٣) مقيد فيما انتسب إليه مقرر له بالدليل متقن لفتاواه عالم بها لا يتعدى أقواله وفتاواه ولا يخالفها.

٤) مقيد في مذهب من انتسب إليه مع التقليد المحض له ويرى قول الإمام مقدم على الحديث الصحيح فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم.

مثاله: ما فعل ابن نجيم الحنفي عندما اعترف اعترافاً واضحاً بوجوب تقليد المذهب مع العلم بكون الحق خلافه، فيقول في صدد مسألة عدم نقض عهد الذمي بسبه للنبي صلى الله عليه وسلم: نعم نفس المؤمن تميل إلى قوم المخالف في مسألة السب لكن إتباعنا للمذهب واجب.

"البحر الرائق" (٥/ ١١٥).

وقوله (ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" (٦/ ٢٧): والناس متنازعون هل يقال كل مجتهد

مصيب أم المصيب واحد؟ وفصل الخطاب أنه إن أريد بالمصيب المطيع لله ورسوله، فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر فسقط وإن عنى بالمصيب العالم بحكم الله في نفس الأمر فالمصيب ليس إلا واحداً فإن الحق في نفس الأمر واحد.

وقوله (ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول مصيب لان ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين) وغيرهم من أهل الملل هم أصحاب حق، والمصيب في مسائل الأصول واحد إجماعاً.

قال ابن النجار الفتوحي في "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٤٨٨): لأن لا سبيل إلى أن كلاً من النقيضين أو الضدين حق، بل أحدهما فقط، والأخر باطل، ومن لا يصادف ذلك الواحد في الواقع فهو ضال آثم.

(ودليل من قال وليس كل مجتهد في الفروع مصيباً) وهذا ليس معناه أن يتسامح مع المخطئ بل ينكر القول الخطأ ولو كان من أمور الاجتهاد فليس كل خلاف معتبر إلا خلافاً له حظ من النظر، وصاحب الاجتهاد يؤجر لفرغ وسعه فيما وصل إليه لما ذكر في الحديث الثابت: (قوله صلى الله عليه وسلم «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فاخطأ فله أجر واحد» وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطَّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى أثبت الأجر للمجتهد أصاب أو أخطأ).

تمت بحمد الله تعالى ومنه وله الفضل والحمد